قاعدة فهرسة المخطوطات

رقم السجل : 4349 ◉ الأصلية ○ المصورة الميكروفيلم :

المجموعة : إسماعيل بن عتيق رقم التسلسل : 17

الفن الرئيسي : فقه حنبلي الفن الفرعي :

عنوان المخطوطة : حاشية حمد بن عتيق على زاد المستقنع

عنوانها الفرعي :

اسم المؤلف : حمد بن علي بن محمد ، ابن عتيق

اسم الشهرة : ابن عتيق تاريخ وفاة المؤلف : 1301 هـ 1883 م القرن : 14 هـ 18 م

وصف	رقم الجزء والصفحة	اسم المؤلف	نوع التاليف
معجم مصنفات الحنابلة	(6/177)		
علماء نجد	(2/84)		
الأعلام (الزركلي)	(2/272)		

بداية المخطوطة : كتاب الطهارة قوله كالحاصل بغسل الميت أي فيما حق مغسله ، قوله : أو بالتيمم أي أو كالحاصل بالتيمم بدل وضوء أو غسل .

نهاية المخطوطة: قال في المحرر وهو الأصح وقال الموفق وهذا وجد حسن انتهى بخطه .

نوع الخط : ☑ نسخ ☐ تعليق ☐ نستعليق ☐ ثلث ☐ آخر

اسم الناسخ : عبداللطيف بن حمد بن عتيق مكان النسخ: مكة المكرمة

تاريخ النسخ : 1304 هـ 1886 م القرن : 14 هـ 19 م

عدد الأوراق : 65 مكانهافي المخطوط : عدد الأسطر : 21 المقاس : x سم

نوع الورق : ☐ مشرقي ☑ أوروبي ☐ حديث ☐ رق

الحبر : ☑ أسود ☐ أحمر ☐ أخضر ☐ الأزرق ☐ الأصفر ☐ آخر

الأمور العلمية : ☐ قراءة ☐ سماع ☐ إجازة ☐ مقابلة

الأمور الفنية : ☐ جدولة ☐ تذهيب ☐ زخرفة

الآفات : ☐ أرضة ☐ رطوبة ☐ بلل ☐ آخر

التجليد : ☐ مجلد ☐ جلد ☐ قيد التجل ☐ يحتاج تجليد ☐ آخر بني اللون قديم منفك والأوراق مفروطة

الترميم : ☐ يحتاج ترميم ☐ لا يحتاج ترميم ☐ مرمم ☐ قيد الترميم

التصوير: ☐ لم يصور ☐ قيدالتصوير ☐ مصور

الطبع : لم تطبع المرجع :

اسم المصدر : إسماعيل بن عتيق مكان الفهرسة :

اسم الفهرسة : سعد بن محمد آل عبداللطيف تاريخ الفهرسة : 12 / 11 / 1434

مدخل البيانات : خالد العنزي
مطبوع بواسطة : محمد الغيث

تاريخ الادخال :01 /02 /1435 آخر تعديل : mn_man

تاريخ التعديل : / /
والوقت : 9:48:19 AM التاريخالتاريخ :2015/11/19



كتاب الطهارة قوله كالاصل بغسل الميت اي في حق مغسله قوله او بالتيمم
اي او كالحاصل بالتيمم بدل وضوء او غسل قوله في الجملة قيد في الثاني والاخير فحسب لان الثاني لا يكون الا عند التعذر بخلاف الاول
قوله فهو النجاسة الحكمية اي والنجس الطاري هو النجاسة كان باقيا على
صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير ١٢
قوله ملح ماء اي اصله من الماء ١٢ قوله مطلقا ومعنى الاطلاق ما
ذكره بقوله سواء ظن الخ قوله وبقلها اي المقبرة قوله بجاورة ميتة
كما تغير بريح ميتة قريبة منه فلا يكره بخلاف ماء بئر في مقبرة فانه تغير بها
بصديد الموتى ١٢ قوله ان يجعل الشيء اي في كلام ابن جريج ١٢ قوله ولا يرفع الخ
هذا من مفردات المذهب ١٢ منه وفي حاشية ابن فيروز قوله ان لم يحتج اليه
اما اذا احتيج اليه فلا وكذا اكل مكروه احتيج اليه كما بحثه العلامة الشارح
اذ لا تعارض بين واجب وسنة قوله ونحوه كبقية الاعسار المستحبة
قول المتن ويشق نزحه الظاهر ان قولهم ويشق اي على الرجل المعتدل القوة
اذ ارادة جميع الناس او اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص
يتوقف على نص فيحمل على المتيقن ١٢ فيروز قوله وحتى لاحتمال ان
رجلا قوله ان يزيل النجس مطلقا اي سواء احتيج اليه اولا ١٢ قوله ثم تيمم
ظاهر تعبيره ثم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضى وبقي معه
لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذكره
وجه حملها الشارح على الترتيب ١٢ النوع الثاني من المياه
قوله فظاهر [redacted] قال المحشي واختلف في تعليله فقيل
وهو الاصح لانه ازال به ما مانع من الصلاة اشبه الماء المزيل به النجاسة
١٧ / اسماعيل باعبود

عند الشرب لنزوله واتصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته
قبل مفارقته الانا للفم ولا يمكن عاقلا القول به قاله المحقق
عثمان ١٢ از قوله والمنزوح المراد اخر ما نزح من الماء وزال معه التغير
فلم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه ١٢ قوله والمنزوح
الخ اي وهو ما اجتمع فيه وجوه خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والوجه
يعتبر كما قبله بذلك العلامة منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من الماء
الثالث ان تكون التغير زال معه الرابع ان لم يضف الى غيره من المنزوح
الذي لم يزل التغير بنزحه الخامس ان لا تكون عين النجاسة فيه ١٢ از
قوله فلو الخ من متنجس يسير قال مثال ذلك ماء صافيه يسير طاهر
طاهر عليها لانه يسير قوله فتطهيره اي النجس القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ ١٢ از
قوله كما ذكر الماء الخ جواب سؤال مقدر ١٢ از قوله غير ما ياتي اي في قوله الا ضبيب الخ
وغير ما ياتي في زكاة الاثمان ١٢ از قوله وكذا المموه بذهب او فضة
وكيفيه المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الانا من
نحاس او غيره فيكتسب من لونه وكيفيه المطعم ان يحفر في اناء
من خشب او غيره حفرا ويوضع فيه قطع ذهب او فضة
على قدرها وكيفية المطلي ان يجعل الذهب او الفضة كالورق
ويلصق بالاناء ومنهم من فسره بالتمويه والتكفيت ان يبرد
الانمر حديد او نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة
ثم يوضع فيه شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه
حتى يلصق ١٢ قوله حتى الميل بالرفع عطفا على قوله وكذا الالات او مبتدا
خبره محذوف اي حتى الميل كذلك ١٢ از قوله وهي وفيها بان يجعل يخذ
اناء محرما يسع قلتين ويغسل او يتوضا داخله ١٢ از

رفع حدثه ولو لم تزل ١٢ باب التيمم قوله شرعا اي وان لم يعجز
عنه حسا ١٢ از
باب فرض الوضوء وصفته قوله لغير طهارة اي بان طرأ ذلك في
غير اعضاء الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذا من افعال الطهارة قوله
وسبب وجوب الطهارة الخ اي الوضوء الحدث يعني فيجب بالحدث وقيل يجب
بارادة الصلاة بعده وقيل بابد خول الوقت بعله قال الشيخ هو لفظي ١٢ بخط
وفي حاشيه بن فيروز قوله وسبب وجوب الطهارة الحدث اي السبب الموجب للطهارة
الحدث لانه يجب بالحدث قوله ويحل الخ اي ويحل الحدث الاصغر جميع البدن
محله الخبائة بحقيقه ان المحدث لا يحل له مس المصحف حتى يتيمم وضوء ١٢ از
وبخطه قوله ويحل الخ فلا يلمس المصحف بعضو من اعضائه ولا بعضو غسيل ولو
قلنا برفع الحدث عنه فانما لعدم تاثير ما يمسه قاله في الفروع ويتوجه
وجه اعضاء الوضوء ١٢ قوله مما يلزم من عدمه العدم الخ قال ولا احتراز
من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب
ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما من المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قوله لذاته
احترز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود او مقارنة
الشرط قيام والمانع مثاله الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا
يلزم من وجودها وجود صحتها لجواز عدمها لعدم الشرط احد كعدم وقت
دخول الوقت ١٢ از قوله لم يجزه لعدم اتيانه بالنية المعتبرة قوله ارتفع مطلقا
اي لهذه الصلاة ولغيرها وكون التعيين ١٢ از قوله لم يرتفع اي لمنافاة وجود النية
رفع ١٢ از قوله تتمة هو في عرف المصنفين كذا

عند الشرب لئلا يراه ... الخ

قوله غير مسكر بكسر الميم وهو دم يتعقد في جوف دون الظبا قصير الرجل بالنسبة الى اليد له ناب ان معوفان الى الارض وقرنان في راسه ينعوجان الى ذنبه شديد البياض ١٢ قوله والطريقة في الصيد بين قوم ياخذون نرقطعا حتى يموتى عليه وهو حي ١٢ ز باب الاستنجاء قوله غفرانك الغفران مصدر وهو منصوب باضمار اطلب وفي تخصيصه ذكر اقولان احدهما التوبة من التقصير في شكر النعم التي انعم بها عليه من اطعامه وهضم وتسهيل مخرجه فلجاء الى الاستغفار من التقصير الثاني انه استغفر من ترك ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلا فانه كان لا يترك ذكر الله بلسانه او قلبه الا عند قضاء الحاجة فكانه راى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار ١٢ نهاية قوله غير مقير ومبلط المقير ما طلي بالقير والمبلط ما فرش بالبلاط وهي الحجارة المعروفة الملساء قوله بماء مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لانه يقدره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالمطاهر ١٢ ز قوله مطلقا يرد عليه ايضا القليل الجاري في المطاهر المعد لذلك فانه لا يكره ولا يحرم ولا يكره التغوط فيه نبه عليه الجاوي في حاشيته قوله كقبلي الخنثى المشكل لان الاصلي منه غير معلوم والاستجمار لا يصح الا في الاصلي ١٢ ز قوله ومخرج غير فرج سواء تنجس بخارج منه او بغيره فلا يجزي فيه الا الماء ١٢ ز قوله مذكى مطلقا اي مذبوح او غير مذبوح ١٢ خطه قوله والطاهر اي كولد بلا دم قوله وغير المأكول كذوات السموم وحصاة قوله ولو كانت النجاسة الخ الفرق بين ما اذا كانت النجاسة

رفع حدثه ولو لم تزل ١٢ باب التيمم قوله شرعا اي واذا لم يجد الخ

قوله او صغيرا اي الصغير الذي يصح الوضوء منه وهو المميز ١٢ ز قوله ولا يضر الخ اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى غسلها بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه فيضر ١٢ ز قوله بخلاف ما مر عليه الخ اي سواء كان جنابته او حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو ولو به بعد نيته ضر ١٢ ز ولو غمس الجنب او الحائض يده في الاناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء قليل فان طهوريته تزول على المذهب المنصوص ولم يرتفع حدثه على المعروف وان نوى الاغتراف فهو باق على طهوريته وان غمسا بعد نيتهما الاغتسال ذاهلين عن نية الاغتراف وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع فروايتان انصهما عن الامام واصحهما عند عامة الاصحاب زوال طهوريته بحصول الخمس بعد نية رفع الحدث ١٢ ز كشي قوله دونه اي دون المذي قوله في معناه اي في معنى الماء المغمسة فيه يد القائم من نوم الليل الخ قوله فعلى ما ياتي اي من انه نجس قوله لان المنفصل الخ اي الماء بعض المتصل بمحل النجاسة

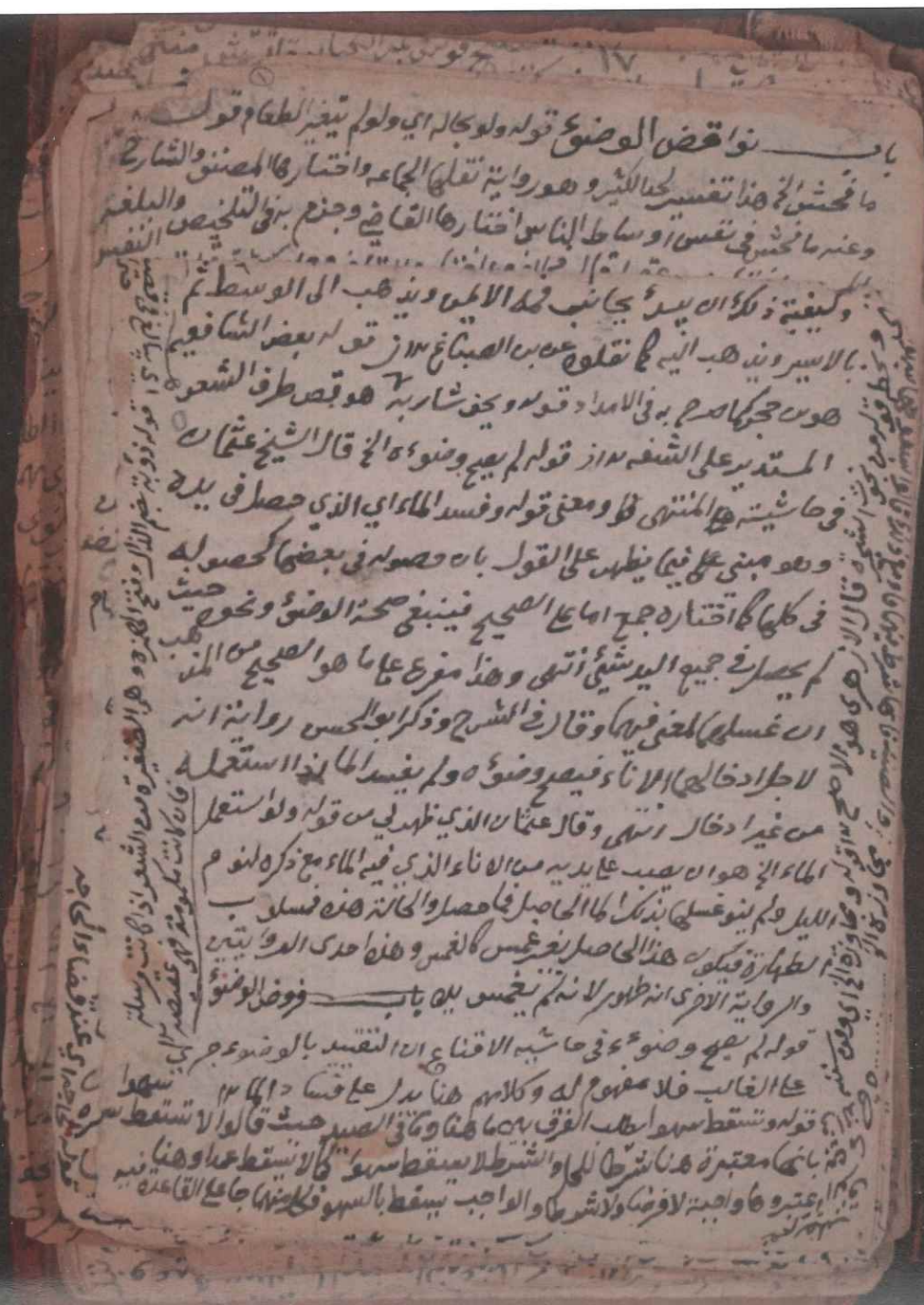
النوع الثالث قوله وهو يسير وعن احمد لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو المشهور من مذهب مالك واختيار الشيخ تقي الدين وحكاه قولا اكثر السلف قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن وهو الذي نظهر لنا ١٢ ز قوله او انفصل اي فانه لم ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير ١٢ ز قوله ولو جاريا اي بحيث لو ركد لامكن سريان النجاسة او يمضي زمن يسري فيه وانما قيدناه بهذه الحيثية ليلا يقال بتنجس الاعلا اذا كان الجاري نازلا من اعلا الى الاسفل لعدم امكان السريان ومما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجس ما في الابريق عند الاستنجاء به وما في الاناء

في الحاشية في باب الاستنجاء قوله وجزم صاحب النظم الخ القائل هو صاحب الفروع
حكاية عن صاحب النظم ثم قال وهو متوجه اي بالتحريم اذا كان على حاجته لا ان لم
يكن على حاجته بل كان على ما سطره ١٢

قال ابن القيم وقولهم الصلاة من الدعاء بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ظ
ان الادعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا بالخير الثاني ان الدعوت وعلى
تتعدى باللام وصليت لا تتعدا الا بعلى ودعي المتعدى بعلى ليس بمعنى صلى
وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء الثالث ان الدعاء يقتضي موعوا
ومدعوا له تقول دعوت الله لك بالخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك
لا تقول صليت الله لك ولا عليك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين
اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن درك الحقايق فايان والاخلاد
الى الارضه ١٢ بدايع حديث من صلى على في كتاب الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ١٢ قوله من فيه اطراد عرفا الخ اي والعبادة هي ما امر الشارع بها
في الشرع بان لم يعلم طريقها الا من الشارع لا ما اطرد به العرف واقتضاه
العقل قوله بالفعل اي الاستدلال قوله او بالقوة القريبة من اي القريبة
من الفعل بالتهيئ لمعرفتها بالاستدلال ١٢ مختصر ملخص من كلام صاحب شرح
مختصر التحرير قوله ما يبرهن عنه اي ما تقام عليه الحجة قوله
ولو بمفهوم اي ولو كان مشتملا على ذلك بالمفهوم اذا المفهوم على جميع
انواعه حجة على الصحيح ١٢ ز قوله وليلا يتوهم الخ اي لو قال الحمد لله او نحوه
الخ لم يكن ذلك بما توهم من توهم اختصاص الخ ١٢ قوله ولو بمفهومه المفهوم ما
دل عليه اللفظ لا في محل النطق نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل
على تحريم الضرب ١٢

رفع حدثه ولو لم تذل ١٢ باب التيمم قوله شرعا اي وان لم يعجز
عنه حسا ١٢ ز قوله ولا وقت فرض المراد اذا كان عنده الماء ولم يستعمله قوله ومن
باع الماء الخ محل عدم الجواز اذا لم يكن البيع او الهبة لمحتاج لشربه فان كان صح ولاحرمة
لوجوب اذا قاله الشارح ١٢ ز قوله او جهله كان يجده مع عبده او في رحله او
بقربه هو في بير لعلامة ظاهرة ١٢ خط قوله او نوى بتيمم القبور بالتيمم
للنجاسة على البدن من مفردات المذهب وفي الاختيارات لا يتيمم وهو قول
الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد قوله لان التيمم مبني الخ اي
فيما يشترط فيه الترتيب والموالات كالوضوء والا كالغسل قوله وخالف الخ اي
اي وقد خالف التيمم طهارة الماء لان طهارة الماء ترفع الحدث بخلاف التيمم قوله
لان التيمم مبني الخ المراد ان التيمم مثل الوضوء والغسل في الترتيب والموالات فلا يجيان في
قوله والا على الكفاية اي ولا فرض كفاية قوله مطلقا اي سواء كان لصلاة او
غيرها من جنب وحائض ونحو ذكره ١٢ ز قوله ما لم يكن الخ اي لانها لا تقضي
الخ يبطل الخ [illegible] اي ما دام الوقت ١٢ قوله ومسحه راجع الى المسائل قبله باب
ازالة النجاسة الحكمية اي التي يمكن تطهيرها قوله سجال السجل الدلو
اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب ١٢ صحح ج قوله
ويعتبر ما يوصل الخ المراد بالماء الماء قوله يستوعب اي يعمه بالتراب قوله
والا فحتى تنقى اي يزيد على السبع حتى تنقى قوله فينصرف الخ الضمير في ينصرف
راجع الى قول ابن عمر يعني انه في حكم المرفوع قوله بغسلة اي باصابة ماء
غسلة قوله ان لم يكن استعمل اي التراب في التطهير فالمعنى انه اذا طرى
عليه ماء او غير شيء من الماء الذي تغسل به النجاسة فيغسل هذا الطاري
لانه نجاسة بتعدد ما بقي من الغسلات السبع فان كان الطاري ماء
ماء الغسلة الرابعة غسل ثلاثا ١٢ قوله وديما مثلها
اي يطهر بطهارتها قوله ويمنع في جواز اسباغ خبر ليتخلل ثلاث
ثلاثة اوجه الجواز وعدمه والثالث الجواز في الحمام

انه بلغ من سنة صلى بعضها وترك بعضها قضاها ما تيقن ذمته به
بيقين لانها اشتغلت بيقين فلا تبرء الا بمثله فان لم يعلم
متى بلغ ولا ما صلى بعد البلوغ فيلزمه ان يقضي حتى يعلم ان
ذمته برئت مما تيقن وجوبه اه از قوله يباريه بالتحقيق الحصير
او ما نسج على هيئته من قصب وتسمى المدة قوله وكتابته مهمة
لان بعضهم يكتب على هذا المهد في قطع من حرير وبعضهم يكتبه في قرطاسه
ويلزقها في القطعة من حرير قوله حشو الجباب اه الذي تلبس
قوله لا اذا استويا الخ هذا معتمد باقي على اطلاقه او مقيد بما اذا لم
يختم في مكان واحد ما يزيد على اربع اصابع خلافا لشيخ عثمان الى التقييد
وكلام عثمان في الشرح فالمرجع قوله حيث لم يعف عنها فان عفي عنها كما في
الاستجمار ونحوه فلا يشترط اه از قوله وعن قوله بدون منصوب باجتناب
وشربه بقيتها معطوف على ما بدون اه شرح منهج وقال ابن قاسم وعدم
وعدم حملها شرط لظهور الواو واستيفائه انتهى والذي في شرح الزاد
قوله وعدم حملها وليس فيه شرط فعلى هذا تكون الواو عاطفة وعدم حملها
معطوف على اجتناب النجاسات قوله شثت اي السن لان السن مؤنثة
قوله يتزامل شيء من الحرير يوصل به شعر المرأة قوله واسطتها لان الهوى
تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد وحينئذ من حلق لا يدخل دارا
يدخل سطحها اه شرح منهج قوله وسطح نحو لان الماء لا يصلي عليه قوله لضرورة
كضيق المسجد قوله وغصب اي في مكان مغصوب قال في شرح المنهج لانه
اذا صلى هكذا الامام في الغصب وامتنع الناس عن الصلاة معه فاتتهم قوله الا
ان كان بمسجي صلى اي فيلزمه اصابة عينها اي سعيد الرمي اه طال الزمن او
قصر في الصحيح خلافا لشيخ عثمان قوله او عذر كخوف



باب نواقض الوضوء قوله ولو بحالة اي ولو لم تتغير الطعام قوله
ما فحش الخ هذا تفسير لحدها الكثير وهو رواية تقابل المجاء واختارها المصنف والشارح
وغيره ما فحش في نفس او ساط الناس اختارها القاضي وجزم به في التلخيص والبلغة
وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب قحف الايمن وينتهي الى الوسط ثم
بالايسر وينتهي الى ما تقلص عن الصباغ اه از قوله بعض الشافعية
هو ان حجر كما صرح به في الامداد قوله ويحف شاربه هو قص طرف الشعر
المستدير على الشفة اه از قوله لم يصح وضوءه الخ قال الشيخ عثمان
في حاشيته على المنتهى ظاهر ومعنى قوله وفسد الماء اي الذي حصل في يده
وهو مبني على ما يظهر على القول بان حصوله في بعضها كحصوله له
في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث
لم يحصل في جميع اليد شيء انتهى وهذا مفرع على ما هو الصحيح من المذهب
ان غسلها لمعنى فيها وقال في الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه
لا طرادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء اذا استعمله
من غير ادخال انتهى وقال عثمان الذي ظهر لي من قوله ولو استعمل
الماء الخ هو ان يصب على يديه من الاناء الذي فيه الماء مع ذكره للنوم
الليل ولم ينو غسلها بذلك الماء الحاصل فما حصل والحالة هذه فسلوب
الطهارة فيكون هذا الحاصل بغير غمس كالغمس وهذا احدى الروايتين
والرواية الاخرى انه طاهر لانه لم يغمس يده باب فروض الوضوء
قوله لم يصح وضوءه في حاشية الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى
على الغالب فلا مفهوم له وكلامهم هنا يدل على فساد الخ اه
قوله وتسقط سهوا اطلق الفرق بينهما هنا وفي الصيد حيث قالوا لا تسقط سهوا
بانهما معتبرة هنا شرطا للماء والشرط لا يسقط سهوا كالاستقبال وهناك
اعتبرها واجبة لا فرضا والشرط والواجب يسقط بالسهو فلعل هذا جار على القاعدة

انه بلغ من سنة صلى بعضها وترك بعضها قضاها ما تيقن ذمته به
يقينا لانها اشتغلت بيقين فلا تبرء الا بمثله فان لم يعلم

فلا يؤثر مثاله الميتة حرام بالدليل الشرعي وهو قوله حرمت عليكم
الميتة فاذا وصلت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو
راجح عليه حفظا للنفس وذكر المعارض هو وجوب تناول
الميتة قوله وافضل من غسل اي من غسل ما تحتها لانه يجب
ان يوخذ برخصه وفيه مخالفة لاهل البدع ١٢ منه قوله بخلاف الخواي فلا
بد من ستر جميع المفروض ١٢ منه قوله تيمم لزايد اي على قدر الحاجة ومسح ما حاذى
محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع اذا بين المسح والغسل والتيمم ١٢ منه
قوله والمسح عليها اي المسح على الجبيرة عزمية ويأتي في باب التيمم بيانها
فيمسح عليها العاصي بسفره ١٢ منه قوله ولو مسح الخ اي بان توضا وضوءا كاملا
مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة
كاملة رافعة للحدث كما للتي لم يمسح فيها على حايل ١٢ منه قوله او تيمم الخ اي او تيمم
فطهارته على الجرح في بعض اعضائه ثم لبس نحو خف فيجوز المسح عليه لتقدم طهارته
في الجملة ١٢ منه قوله او تيمم ولبس الخف اي لنحو عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد
الماء لم يمسح

قوله كدنيات القضاة الدنيات قلانس كبار كانت
القضاة تلبسها قديما ١٢ قوله او لمت مدته استانق وغيره يجزيه
مسح راسه وغسل رجليه وفاقا لابي حنيفة ومالك وقول للشافعي
وكذا الحكم لو ظهر بعض القدم ١٢ خطه

باب نواقض الوضوء

قوله ولو بحالة اي ولو لم يتغير الطعام قوله
ما فحش الخ هذا تفسير لحدا الكثير وهو رواية نقلها الجماعة واختارها المصنف والشارح
وغيرهما فحش في نفس او ساط الناس اختارها القاضي وجزم بها في التلخيص والبلغة
والمحرر واختاره ابن عقيل قال في الفروع اختاره القاضي وجماعة كثيرة قلت و
تميل الى ذلك ملخص من الانصاف ١٢ قوله لم تنتقض له الخ اي فلا تنقض بخروج
ريح منه ولا بلمسه ولا بخروج شيء يسير نجس غير بول وغايط ١٢ قوله
مطلقا اي قليلا او كثيرا ١٢ قوله منها اي القهقهة وما مست النار ومنه ما استحاب
الوضوء منه الكذب والغيبة ونحوها ١٢ الخ قوله وشك الشاك خلاف اليقين
وهو عند الفقها والاصوليين ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن
والمرجوح وهم ١٢

ومس قبله لم تنتقض وضوءه اي ولو بشهوة قوله او مست ذكره اي ولو بشهوة لم ينتقض
وضوءه ١٢ منه قوله او كان احدهما اما ما عاد الا لامام فلا نوء الايتمام
بمن لا تصح له الايتمام به ١٢

باب الغسل

قوله او الفعل المراد به هنا المصدر ١٢ منه قوله دفعة بلا لة
يلزم منه وجود اللة ان يكون دفقا ولهذا لم يعتبر في المنتهى الا اللة ١٢ منه قوله
نائم ونحوه اي كمغمى عليه ١٢ قوله يمكن الخ كابن عشر ١٢ قوله فقط اي دون غسل
ما اصابه ١٢ قوله ابردة قارف تروح الارواح بكسر الهمزة والراء معروفة تحصل من
علبة البردة والرطوبة ١٢ منه و بخطه هي برودة تحصل في الجوف ١٢ قوله النجامع
مثله هو ابن عشر وبنت تسع قوله وكذا لو استدخلت الخ اي وشك من غيب
حشفة اصلية في فرج اصلي في وجوب الغسل او استدخلت ذكر نائم او صغير
او طفل او مغمى عليه او ميت لعموم اذا التقى الختانان وجب الغسل واما
من استدخلت ذكره فان كان نائما او مغمى عليه او مجنونا فكذلك وان كان
ميتا او طفلا وهو الذي لا يجامع مثله فلا ١٢ منه قوله اليتيم ينبغي اليه كما ذكره
في الصحاح ونصه واذا ثنيت قلت اليان فلا تلحقه التا، انتهى وهو مما
ورد على خلاف القياس ١٢ منه قوله ويرتفع الخ اي لو كان على بدنه نجاسة

وسنه والبلغم، ي النخامة قوله ولو غير مباح لان از التهامن اقسام الترك

باب الحيض

قوله ان صلح اي لم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله قوله مع امارة اي الطلق قوله بشرطه اي لا تندفع شهوته الا بالوطئ في الفرج ولا يجد غير الحايض ولا يقدر على مهر حرة ولا أمة قوله فقط اي لا من غير الفضه قوله ~~[illegible]~~ قوله ومن زادت عادتها الخ اي بجعل ان تجلس ايام عادتها كلها ولا تلتفت الى الزايد على ايام العادة حتى يتكرر كان المبتدأة تجلس اقله ولا تلتفت الى الزايد عليه حتى يتكرر قوله ونحوه كاعتكاف وطواف قوله اعادتها اي العصب والغسل قوله مجموعه اي الدم قوله مالم يعبر اكثره قال الخ قال في المنتهى لمن ترى يوما دما ويوما نقى الى ثمانية عشر يوما مثلا فهي مستحاضة قوله فمشكوك فيه اي هل هو دم نفاس او فساد

كتاب الصلاة

قوله حتى خرج الوقت اي المختار قوله في الوقت اي المختار

شروط الصلاة

لا الوضوء والتيمم اي لانه نفل نافلة

باب

~~[illegible]~~ قوله وهي الوسطى قال في المبدع الوسطى مؤنث الاوسط وهو الخيار الى ان قال وقال ابن قتادة وجه كونها وسطى على القول بان الظهر الاولى انها بين صلاتين احداهما اول صلاة النهار والاخرى اول صلاة الليل قوله حتى الجمعة الخ اي اداء الصلاة يدرك بتكبيرة احرامها في الوقت ولو كانت جمعة بخلاف ادراكها مع الامام فبركعة ومعنى ادراك الاداء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والاجزاء قاله المجد وسواء في ذلك العامد والناسي وغيرهما ص قوله مطلقا اي صاب اولم يصب وان ادرك الخ لمن دخل وقت الصلاة وهو صحيح ثم جن بعد مضي قدر التحريمة من الوقت قوله ومن شك الخ اي من شك في قدر ما عليه من الفوائت وتيقن سبق الوجوب اي وجوب الصلاة عليه بان علم انه ترك الصلاة بعد بلوغه كما اذا علم

قوله وقال في المغني الاولى انه لا يشترط يعني في النافلة

قوله وصح قضاء الخ كما لو قام يصلي الفجر اداء ظانا ان الشمس لم تطلع ثم تبين له انها قد طلعت فصارت صلاته قضاء قوله ولا في النفل يعني النفل المطلق بخلاف غيره كالوتر والرواتب ١٢ خطيب قوله اضافة الفعل الخ اي بان يقول اصلي لله قوله ونحوه كقصده بصلاته خلاصا من خصمه او قصده ادمان السهر بعد اتيانه بالنيه فكل ذلك لا يبطل صلاته بل تصح ويثاب عليها قوله وله تقديمها الخ اي يجوز تقديم النيه على تكبيرة الاحرام بشرط ان يكون الزمن يسيرا عرفا وان ينوي في الوقت وان لا يفسخ النيه قبل الدخول قوله كنيته امامته فرضا وعنه تصح فرضا ونفلا اختاره الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وفاقا للثلاثة ١٢ خطيب قوله مطلقا طال اولا قوله وتلقى الخ اي اخذ بسرعة من لفظ غيره قال في شرح المنتهى فلا تصح لاتيانه ببعض بقرضها بتفريق التوالي فان لم يكن بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها قوله من ق او سا ط من سورة عم الى الضحى وقصاره من الضحى الى آخره ١٢ خطيب

قوله بما وافق مصحف عثمان

قوله وتشد له الخ اي لا تنصب اليمنى قوله زيادة حرف مثل فازلهما والاخرى فازالهما فصل اركانها الخ قوله ويدخل في الاعتدال الرفع اي انها ركن واحد اذا الاعتدال يستلزم الرفع وعده في المنتهى ركنا على حدته وادخله في الاقناع كهنا ١٢ ز قوله الا ما بعد الركوع الاول الخ قال في المنتهى وشرحه الخامس الرفع الا ما اي ركوعا ورفعا منه بعد ركوع اول في كسوف في كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن

قوله والى الصف الاول قوله ويسن قرب الامام من ورائه الاقتداء الخ ١٢ هامش

باب سجود السهو قال صاحب النهاية السهو في الشئ تركه من غير علم والسهو عن الشئ تركه مع العلم به انتهى وهذا فرق دقيق بين السهو في الصلاة الواقع منه صلى الله عليه وسلم وبين السهو عن الصلاة المذمومة منها متن قوله كجلسة الاستراحة اي ولو كانا القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة ح ص قوله ثقتان التقييد العدل الضابط سواء كانا رجلين او امرءتين شاركتاه في العبادة او لا ح ص قوله وبلغ ذوب سكر ونحوه كزبجبيل اي اذا ادخلها في فمه وبلغ ذوبها قوله ان جرى به ريقه قال في شرح المنتهى وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تتعلل به بين السجدتين وان قلنا باستحبابها لعدم ارادته لها وسجد سجدتي سهو ش فصل قوله فان رجع الى الاول اي الركن الذي تركه فان رجع اليه بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت قوله عوضها اي عوض عنها قوله وجهله اي هل هو ركوع او سجود فالاحوط ان يجعله ركوعا ليأتي به وبما بعده قوله او محله اي اذا لم يدر بعد تيقنه ترك ركن هل هو في الركعة الاولى او في الثانية فالاحوط ان يجعله من الاولى ١٢ قوله بخلاف القيام اي فهو غير مقصود في نفسه وفيه نظر وقد تقدم في صفة الصلاة انه مقصود في نفسه وتقدم في صفة الصلاة انه اذا لم يحسن شيأ من الذكر وقف بقدر الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه وقوله النبي ص صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يدل على انه مقصود ٢ خطه قوله ويلزم المأموم متابعته اي اذا قام عن التشهد ولم ينهه حتى شرع في القراءة او بعد ان استتم ٢ خطه قوله في الثاني هو قوله وزيادة قوله مشروع واما الاول فمباح قوله وهو ما اذا سلم قبل اتمامها ظاهره ولو اقل من ركعة كما هو ظاهر المنتهى تبعا للتنقيح وقيده في الاقناع بما اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر تبعا لجماعة ٢ خطه باب صلاة التطوع قوله لكن ما فات اي من الرواتب مع فرضه وكثر فالاولى تركه لحصول المشقة به قوله فسنة فحر هذا تفريع على قوله ووقت كل سنة الخ يعني ان سنة الفجر وسنة الظهر الاولى اذا صليا بعد الفريضة تقضيا قضاء لاداء لخروج وقتها بخروج فعل فرضيهما

باب صلاة الكسوف قوله ويعمل بالاصل في بقايه وذهابه اي الكسوف فاذا كسفت الشمس مثلا ثم حصل على حال دونها غيم وشك في بقاء الكسوف فيعمل بالاصل وهو بقاء الكسوف واذا حال الغيم دون الشمس غيم مكسوفة وخرج بعضها صافيا وشك في ذهاب الكسوف عن باقيها فيعمل بالاصل وهو عدم ذهاب الكسوف قوله ويتصور في كل وقت قال في الاختيارات ولا كسوف الا في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر قال في الفروع وردبوقوعه في غيره قد كر ابو شامة في تاريخه ان القمر كسف ليلة السادس عشر من جمادى الاخرة سنة ٦٥٤ وكسفت الشمس من غده والله على كل شئ قدير قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد باب صلاة الاستسقاء قوله وينادى لها الصحيح ان الندا مختص بالكسوف خطه قوله قوله واخراج رحله ١٢ قوله وفي معناه انتظار زيادة النيل ونحوه فيه نظر ولم يذكر ذلك في الفروع والانصاف والمنتهى والاقناع ولا يصح القياس خطه كتاب الجنائز قوله وشمل ما قبل الدخول اي اذا مات احد الزوجين قبل الدخول كان الحكم كذلك قوله اذا البحث اي اذا قلنا مساحة حرم مكة في المغني خطه قال الزركشي في تفسير الماء

ويخطب اكثر العلما يوجبونها على العبد قوله فتلزمه بغير فاذا كان
قريه ينقص العدد فيها بقرب قريه فرسخ فاقل يجمع فيها لزمتا الجمعه اهل
القريه الناقص عددهم بغيرهم ٢ خطه فصل يشترط لصحتها الخ
قوله اوله اي اول وقت الجواز واما وقت الوجوب فبزوال
الشمس خطه قوله حضور اربعين وقال الشيخ تنعقد بثلاثة
منهم الامام وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفه من العلما ومذهب
ابي حنيفه ٢ اختيارات قولا تلزم واحدا منهم لان المامومين
لا يرونها والامام لا يحد من يصليها معه قوله ولحقوا بهم اي بشرط
ان يكونوا لحقوا بهم قبل الانفضاض مثاله ان يحضر الخطبة
اربعون وبعد فراغ الخطبه حضر عشره فاحرم بالجميع ثم انفض
عشره ممن حضر الخطبه قوله وهما بدل ركعتين الخ في تجديد بن قندس
ان الجمعه في الاصل اربع قامت الخطبتان مقام الركعتين منها لانها
ظهر مقصوره ولهذا يصلي من فاتته اربعا خطه فصل وصلاة
الجمعه ركعتان قوله ويحرم اقامتها في اكثر من موضع من
البلد الا لحاجه قال في الفتاوى المصريه اقامة الجمعه في
المدينه الكبيره في موضعين يجوز للحاجه عند اكثر العلما
ولهذا لما بنيت بغداد وبها جانبان اقاموا فيها جمعه
في الجانب الغربي واجاز ذلك اكثر العلما ثم ذكر الحنفيه في
ذلك وهو ان عليا استخلف من يصلي بضعفه الناس
في المسجد صلاة العيد وهو يصلي بالناس خارج الصحرا
بالكوفه وصلى من الخلفا الراشدين غير الاربعه قبل لابي عبد الله
هل علمت ان احدا جمع جمعتين في مصر واحد فقال على
بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بضعفه الناس

كتاب البيع قوله فتناول تسعه صور احدها على

ليس بصواب والصواب اسقاط لفظ كان والمراد
اذا دخل بلدا او تزوج فيه بعد دخوله اتم ٢ خطه وكذا
قال الحلوتي قوله وقضا بعض الصلاه الخ المراد اذا قضى بعض
الصلاة في السفر وبعضها في الحضر قوله وفيه شيء فانه قال في شرح
الاقناع فان ذكرها في الحضر او قضى بعضها في الحضر اتم ٢ خطه
ومثل ذلك ما لو نسي في سفينه صلى اول صلاته قبل ان يصل
واخرها بعد الوصول فصل في الجمع قوله يجوز لمرضع
وعنه لا وفاقا للثلاثه قال في الاختيارات ويجوز لمرضع
جمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت الصلاة قوله
خاصه وعنه يجوز الجمع بين الظهرين لمطر وهو قول الشافعي
قوله التاخير مطلقا سواء كان الارفق اولا قوله ترتيب
مطلق سواء ذكر الترتيب او نسيه خلافا للاقناع بخطه
قوله نيه الجمع قال في الاختيارات وشيخ الاسلام ولا
يشترط للجمع ولا للقصريه الجمع والقصر عند اكثر العلما
وهو مذهب مالك وابي حنيفه واحد القولين ومذهب
احمد يرد عليه بدل طلاقه وهو المنصوص عنه باب
صلاة الجمعه قوله مستقله ليست بدلا من الظهر وهي فرض الوقت
وفاقا لابي حنيفه قوله عبد مملوك يحتمل ان يكون منصوبا
على البدل ستقطت منه الالف على طريقه المتقدمين في عدم رسمهم
الالف اكتفاء في مثله بالشكله اشار اليه النووي في شرح مسلم

كتاب البيع قوله فتناول تسعة صور احدها بعد العصر الى آخر هذا الوقت

زوجها ويدخل فيه المطلقة الرجعية لانها اوء بته وخرج المنع بناء على تحريمها قال في الظهيرية اذا طلق الرجل زوجته فانتشى العدة فان كان الطلاق بائنا فهي كالاجنبية لانها محرمة عليه وان كانت رجعية وقلنا الرجعية مباحة فله غسلها والا فلا قوله يشترط لغسله اي الميت فصل قوله والخلال يستعمل الخ تخليل الصائم في شعر شتى ويكره خلال لم يحتج اليه لشيء بين باسنانه قوله لا الموضوء اي لا يعيد قوله سمي صالح بها اي باسم يصلح ان يسمى به الذكر ويصلح ان يسمى به الانثى قال بعضهم شرط صحته قوله وتجب للمحسن الخ الواو للاستئناف اي كذا يجب للانسان قوله وان يطيب بورس الخ لانها انما يستعملان للقذارة والزينة وهو غير لائق بالميت قوله وحليه اي الميت بما عسكه اي الميت قوله لم ينقل اي الميت من موضع الى موضع لحاجة دعت اليه فيباح فصل في الصلاة الخ قوله فتغسل اي ما سوى الشعر والظفر والسن قوله وكذا ذكر اي فتغسل الخ قوله وواجبها قيام في فرضها فرضها هو اول صلاة تصلي عليه فاما اذا صليت عليه ثانية فتصح من قاعد لسقوط الفرض بالصلاة التي كبقية النوافل قوله ولا يضر جهله بالذكر وغيره اي اذا جهل هل هو ذكر او انثى فصل في حمل الميت الخ قوله وعود اي والغير عود فان ركب لحاجة او مراعا مطلقا لم يكره شرح منهى قوله وجيت اي

وبخطبة الكرة العلما يوجبونها على العبد قوله فتلزمه بغير فاذا كان

في مسجد وصلى في الجبان وذلك في العيد فاما جمعتين في مصر واحد فلا اعلم احدا فعله وصفته بعد جمعة لا اعرفه خطه قوله وكذا العيد اي يسقط بالجمعة اذا عزموا على فعلها لا اذا لم يعزموا قوله فيه نظر بل ذكره في كتاب الطهارة خطه قوله من غسل قبل غسل راسه وقيل اعضاءه للوضوء ثم الغسل وقيل غسل ثيابه واغتسل اي جلده ويؤيد الاول الذي في بعض الفاظ الحديث من غسل راسه وفصل الرجل لانهم يجعلون فيه خطمي ونحوه قوله والشارة مشتبه

باب صلاة العيدين قوله فرض كفاية قال في الاختيارات وهي فرض عين وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال يوجبها على النساء خطه وعنه سنة وقال مالك والشافعي قوله ومن شرطها قال منصور لعل المراد من شروط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل ان المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت وقال ابن نصر الله المراد شرط وجوب صلاة العيد لا شرط صحتها خطه قوله يستفتح الاولى بست الخ قال ابن القيم في الهدي انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله وقول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطب العيد بالتكبير فليس فيه سنة عنه صلى الله عليه وسلم والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو احد الوجوه الثلاثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره

هل تسن الاعياد جمع جمعين ومصر واحد فقال على

Scanned with CamScanner

كتاب البيع قوله فتناول تشمل صورا احدها

باب ما يفسد الصوم قوله والارعاف واختار قال في الفروع واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف او غيره وقاله الاوزاعي في الرعاف ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لتقدمه الانف بسبقه الانف شرح اقناع فصل ومن جامع الخ وكذا ان انزل بمجبوب الخ اي يجب القضاء والكفارة كما صرح به فيما ياتي في المباحثة وفي الاقناع لا كفارة وهو قول الجمهور خط قوله فكفارة ثانية وعنه لا كفارة عليه وفاقا للائمة الثلاثة خط قوله والترع اختار الشيخ ان قوله مع ريقه اي غير متميز عن ريقه بان لم يكن له جرم قوله وان تميز عن ريقه اي وهو كان له جرم باب ما يكره في الصوم قوله فان كثر فظاهره اي من الريق الذي اخرجه من فيه قوله مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه كما في شرح المنتهى لكن قوله مطلقا مخالف لقوله ان بلع ريقه خط قوله مطلقا اسواء كان صائما او لا قوله وان مات ولو بعد ان اخرجه الخ

باب الاعتكاف

قوله ولم تحليلها من تطوع مطلقا اي سواء اذن فيه او لم يأذن خط قوله فلو تعين غيره بتعيينه الى آخره قوله ويكفر لكفارة يمين قال في الانصاف اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر نقل ابراهيم والاخرم قوله وينبغي لمن قصد المسجد الخ

وبخط اكثر العلماء يوجبونها على العبد قوله فتلزمه بغير فاذا كان قوله ينقض الوضوء دون الغسل الخ

كتاب الكفارات

قوله ويقوم الخ كما لو كان عليه مئتا درهم ومضى عليه احد عشر شهرا ثم استفاد دنانير ودراهم بارث ونحوه فيزكي المئتين اذا تم حولها ثم يزكي المستفاد اذا تم حوله خط قوله لانه يقدر على قبضه عبارة شرح منتهى لانه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة قوله وكذا لو كان بيده دون نصاب الخ اي يزكي ما بيده حسابه والباقي اذا قبضه قوله ولو كان الدين ظاهرا الخ وعنه لا يمنع الدين وجوبها في الاموال الظاهرة وفاقا لمالك والشافعي وعند ما لك يمنعها في الاموال الباطنة وعند ابي حنيفة كل دين مطالب به يمنع الا في العشر لان الواجب فيها كميس زكاة عنده خط

كتاب الزكاة قوله ويضم ١٤
المستفاد الخ كما لو كان عنده مئتا درهم ومضى
عليها احد عشر شهرا ثم استفاد دنانير او دراهم
بارث ونحوه فيزكي المبتين اذا تم حولها ثم يزكي
المستفاد اذا تم حوله قوله من جنسه كالذهب الى
الذهب وقوله في حكمه كالفضة المستفادة الى الذهب
قوله في عين المال الخ ففي نصاب لم يزك حولين فاكثر
زكاة واحدة وان قلنا تجب في الذمة فلكل حول زكاة
خط قوله الذي لو دفع زكاته اجزات كذهب وفضة
وبقر وغنم وخمس وعشرين فاكثر سائم وجبوب وثمار فتجب
الزكاة في عين المال لا في الذمة بخلاف ما لا تجزي الزكاة من
جنسه كما دون خمس وعشرين من الابل فتجب الزكاة في
الذمة فاذا لم يزك حولين فاكثر فلط فيجب لكل حول زكاة
تتعلق الزكاة بالذمة فان في خمس من الابل شاة وهي متعلقة
بالذمة لانها ليست من جنس الابل قوله تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل مثال ذلك لو كانت الخمس من الابل
مراضا وقيمتها لو كانت صحاحا مئة وكانت قيمة الشاة
خمسة ثم قومت الابل مراضا بثمانين فكان تنقص
بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا
تجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهو
الخمس من قيمة الشاة قال قوله ولا يجزي بعير ولا
بقرة ولو اكثر قيمة من الشاة لانها غير المنصوص عليه
من غير جنسه اشبه مالو اخرج بعيرا او بقرة عن اربعين
شاة ه ش منتهى قوله ولا نصف شاتين لانها تشقص فيلزم
الفقير ما يلزم منه سوء الشركة قوله فصل في زكاة الغنم
قوله قوله لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان الخ قال ش منتهى
لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من
الابل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين واربعين من البقر
قوله وان اجتمعت صغار وكبار الخ قال ش منتهى فلو كانت
قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين
وقيمة لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب
نصفين اخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر قوله
وان كان النصاب نوعين الخ قال ش منتهى فاذا كان
النوعان سواء وقيمة المخرج من احدهما ثنى عشر وقيمة
المخرج من الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته
ثلاثة عشر ونصف قوما لم يشث لاحدهما الخ كما لو لم
يخلط الا في اثناء الحول فيزكي كل واحد ماله على انفراده

باب زكاة الحبوب قوله والوسق والصاع
والمد الخ عبارة المنتهى وشرحه بكاييل اصالة نقلت الى
الوزن اي قدرت به لتحفظ من الزيادة والنقص ولتنقل
من الحجاز الى سائر البلاد والمكيل يختلف فمنه ثقيل كارز
ومتوسط كبر وعدس وخفيف كشعير وذرة
الاول فكان والاعتبار من هذه الثلاثة بمتوسط وهو الحنطة
والعدس فتجب الزكاة في خفيف بلغ نصابا بكيلا قارب
هذا الوزن وان لم يبلغه ايجب الوزن لانه في المكيل الوزن
والاتجب في ثقيل بلغ نصابا وزنا لا كيلا فمد اتخذ الخ قوله ولو
مما يحل به السنة عليه كالذرة التي تنبت مرتين شتهى
فصل قوله ويصدق مالك الخ اذا ادعا السعي كلفة
وانكره ساع لانه امين عليه بغير يمين لان الناس لا يستحلفون
على صدقاتهم شتهى قوله ومن زكى ماذكر فلا زكاة فيه بعد
هذا ان كان اصل بذره للتجارة فان كان فيه الزكاة عند
حوله والا زكاة في قدر الخراج اي لا يحسب المأخوذ خراجا عند و
قوله ولو عرضا لان العروض فيها زكاة الاصح مثلا في النصاب
وعبارة شتهى بالمزكى ما بقي بعد الخراج
ان بلغ نصابا اذا لم يكن للمال
ولا زكاة على من بيده ارض خراجيه في قدر الخراج اذا لم يكن
للمال اخر يقابله فان كان في غلتها ما لا زكاة فيه كالخوخ ومشيش
وفيها زرع فيه الزكاة جعل الا زكاة فيه في
مقابلة الخراج الا في به لانه احوط للفقراء وكما فيه الزكاة
وان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكى
الباقي ان بلغ النصاب قوله قبل هذا نقلت الى الوزن اي
قدرت به كتقدير الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقي وتقدير
الاوسق بالف وستمائة رطل عراقي باب
زكاة التقديم قوله مع الفضل اي الزيادة كدينار ونصف
درهم على دينار جيد مع تساوي القيم شتهى قوله جوش
هو اللاذع والحوذة البيضاء شتهى والزان شيء يلبس تحت
الخ قوله من الذهب فيبيعه سيف قال في الفروع وقيل يباح في سلاح
اختاره شيخنا خطي قوله او النفقة اي على النفقة اذا احتاج
اليه قوله او بلغ نصابا بوزنه اي لان بلغ قيمة لانه لم يعد للتجارة
قوله يعتبر في النصاب بوزنه فاذا كان وزنه اقل من عشرين
مثقالا وقيمته اكثر لم تجب فيه الزكاة قوله وفي الاخراج بقيمته فاذا
كان وزنه عشرين مثقالا وقيمته اكثر فزاد ما زاد على العشرين
باب زكاة العروض قوله حكمها اي النية قوله لم تصر لها
اي حتى يستبدل بها قوله الاحلى لانه احد النقدين والاصل
فيهما وجوب الزكاة قوله معاذ خذه اي مجردة عن معرفة
الغنا لانها لا قيمة لها شرعا والحصى بصفته اي حصيا
لان الاستدامة فيه ليست بحرمة شتهى قوله ولا عبرة الخ
اي انما تعتبر بالوزن

قوله بمثله اي بنصاب سليمة باب زكاة الفطر
فصل قوله فانتفع به اي الانتفاع المباح سوى الثلاثة المتقدمة خطي
فان استوت فصغير خطي باب اخراج الزكاة قوله
واذا اخذت منه قهرا اجزأت اي زكاته من غير نية رب
المال فلا يؤمر بها ثانيا شق وكذا قوله وان تعذر الخ
وعبارة المنتهى ويشترط لاخراجها نية من مكلف الا ان توخذ
قهرا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك محبس
ونحوه فيأخذها الساعي ويجزئ الى آخر كلامه فالحاصل ان
نية المالك لا تشترط في هذه الصور قوله ولا يجزئ نقلها
مطلقا سواء كان لرحم او حاجة او لثغر او غيره
وعنه يجوز نقلها الى ثغر وعنه يجوز الى غير الثغر
قوله لان الاطماع جمع طمع قوله واذا تم الحول الخ فلو
عجز عن اربعين شاة شاة فتم الحول عليها كذلك اجزأت
فلو نقصت شاة اخرى وتم الحول عليها كذلك استأنف حولا
اذا ولم تجز المعجلة خطي قوله ولم اخذ الساعي الخ وعنه
يحتسب بالزيادة وجمع الموفق بين الروايتين بما اذا نوى
التعجيل وقال الشيخ تقي الدين وما اخذه باسم الزكاة ولو فوق
الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا شرح خطي باب
اهل الزكاة قوله وتعذر الجمع اي بين التكسب والاشتغال
بالعلم قوله في شرح من كفاه الله شر نفسه

قوله ان لم يكن حيلة قال القاضي وغيره يعني بالحيلة
ان يعطيه بشرط ان يعطيه يردها عليه من دينه
فلا يجزيه الخ وقال الموفق مستفاد من كلام احمد انه اذا
قصد بالدفع احياء ماله لم تجزه لانها لله فلا يصرفها
الى نفعه فصل ولا تدفع الى هاشمي قال في الفروع ومال
شيخنا الى انهم ان منعوا الخمس اخذ والزكاة ودعا لمال اليه
الوا التفاوت قال ابن القاضي يعقوب من اصحابنا ذكره ابن
الضيف في منتخب الفنون وافتى الاجري في كتاب النصيحة
لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الامير صنعاني من
الشافعية انتهى كتاب الصيام قوله ظاهر المذهب الخ
قوله وصيام عنه كالحي قوله ونصر ابن احمد تدل عليه قال في
الفروع كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا اقر
به فلا متوجه اضافته اليه ولهذا قال شيخنا لا اصل للوجوب
في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة خطي قوله فله الفطر
اذا فارق بيوت قريته العامر وكما مر بما شاء من اكل وجماع وغيره
لان من له الاكل له الجماع والاقتران لحصول الفطر بالنية قبل الفعل
وعدم لزوم الامساك خ م ص قوله ويكفي في النية الاكل والشرب
بنية الصوم الباء للبدلية لا للمصاحبة قاله الخلوتي قال الشيخ
تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا
يفرق بين عشاء العيد وعشاء ليالي رمضان وهذا معنى قولهم ويكفي
في النية الاكل والشرب بنية الصوم خطي

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده واختلفا في الفروع واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه بمرعاف او غيره وقاله الاوزاعي والمرعاف ومعنى المرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لتقدمه الانف سمي مقدم الانف شم اقتناء فصل ومن جامع اهله وكل ان انزل يجب اي يجب القضاء والكفارة كما صرح به فيما ياتي في المناقضة والاقتناء الكفارة وهو قول الجمهور خطه قوله فكفارة ثانية وعنه لا كفارة عليه وفاقا للثلثة خطه قوله والترع اختار شيخنا ان

قوله مع ريقه اي غير ممتزج عن ريقه بان لم يكن له جرم قوله وان تغير عن ريقه اي وان كان له جرم باب ما يكره في الصوم قوله خان كثرة ما يكره اي من الريق الذي اخرجه من فمه فوق سطا اي بلع ريقه اولم يبتلعه كما في شرح المنتهى لكن قوله سطا خالف قوله ان بلع ريقه خطه قوله مطلقا اسوء كان صايما او لا قوله وان مات ولو بعد ان اخره

باب الاعتكاف

قوله ولو لتجليلها من تطوع مطلقا اي سواء اذنا فيه اولم ياذنا خطه قوله فلو تعين غيرها بتعيينه الى آخره قوله ويكفر لفاء ويبه قال في الانصاف اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر تعليقا براهيم الى آخر كلامه قوله وينبغي لمن قصد المسجد الذي ولي

من قصد المسجد اصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه

كتاب المناسك

قوله فلو تعين الخ اي فلو قلنا بتعين غير الثلاث بتعينه لزمه المضي وشد الرحل المنهي عنه فلذلك قلنا لا يتعين

كتاب المناسك

قوله واجبان وعنه ان العمرة سنة اختار الشيخ تقي الدين تعليقها يجب اتماما اذا شرع فيها وعنه تجب على الآفاقي دون المكي تقرر عليه في رواية عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد واختارها المصنف في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليه خصوصي حاشر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا واعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح قوله ولم يكن يسع فعيل بمعنى مفعول اي السعي مع طواف القدوم اختاره القاضي في التعليق وابو الخطاب وعلى الوجوب وعلى القول الاول فقيل تجب اعادته قال في الترغيب على الاصح خطه قوله ويحرم الولي اي يعقد له الاحرام ويكون بصير الصغير بذلك محرما دون الولي ز قوله في ماله يشير الى ان المراد بوليه من يلي ماله كالاب ووصيه وكالحاكم ونايبه في ذلك لا غير قوله ولو بصيرا اي ولو كان الولي محرما قوله وسعة وقت وعنه ان سعة الوقت من شرائط لزوم الاداء قال في الفروع اختاره الاكثر [illegible] هذه الرواية لو كملت الشروط وكلف السعي هذه [illegible] قبل وجودها بعي

كتاب المناسك قوله وسعة وقته كما يعتبر امن الطريق فهما من شروط الوجوب على المذهب لا من شروط لزوم الاداء كما اختاره الاكثر ونتيجة الخلاف انه لو مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله من ينوب عنه على القول الثاني لو مات بعد وجوبه عليه لا على الاول لعدم وجوبه من قوله وكذا ام الموطوءة شبهة واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة وذكره قول اكثر العلماء وشيخ عباس قوله ومن ايست المراد بقوله ايست اياس حصل بعد وجود المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد لما تقدم انه شرط للوجوب لا للاداء خطه باعصر

المواقيت قوله ومن ايست الخ المراد بقوله ايست اياس حصل بعد وجود المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد لما تقدم انه شرط للوجوب لا للاداء خطه يعني انه تقدم ان وجود المحرم شرط للوجوب فيكون هذا مناقضا له الا ان حل ما ذكره

باب المواقيت قوله وعمرته من الحل قال في الفروع وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام هو ولا احد من اصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا قوله واذن لعايشة بلا اذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها قال وطوافه ولا يخرج اتفاقا وخروجه عند من انكره عليهم على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من الناس من اختار لها الطواف ومحتج باعتمار عايشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل في رمضان قال احمد هي فيه بمنزلة الحج قال وطي حج اصغر انتهى كلامه يعني شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية

باب الاحرام قوله او تيمم وقيل لا يستحب له التيمم اختاره المصنف والشارح وصاحب الفايق قلت وهو الصواب اضاف قوله عقب ركعتين اختار الشيخ ان يحرم عقب فرضه كان وقته والا فلنفس الاحرام وصلاة تخصها انصاف قوله وافضل الانساك التمتع قال في الاختيارات والقران افضل ان ساق هديا وللاثر رواية عن الامام قوله وشرط ان يحرم بها من الميقات اي يشترط لوجوب الدم خلافا للموفق ومن تبعه في ايجاب الدم ولو احرم دون الميقات قوله فان سافر الخ لانه ليس بمتمتع بها لقوله عمرا اذا اعتمر في شهر الحج ثم اقام فهو متمتع وان خرج فليس بمتمتع قوله وان مات متمتع الخ

ثم ادخلها عليه الخ اي ليس لمن احرم بالحج مفردا ان ينوي القران لعدم ورود النص بذلك قوله قبل حلق متعلق بيحل اي لم يكن له ان يحل قبل الحلق بسبب الحج والفا في قوله فيحرم عاطفة على يحل فاتى بها صلة لانه ليس للمتمتع المهدي اذا طاف وسعى للعمرة ان يحل بل يثبت على احرامه حتى يحلق راسه ولا يكون الحلق جايزا الا يوم النحر بعد ذبح الهدي قوله جعله عمرة اي استحبابا خطه

باب محظورات الاحرام قوله او زالا الخ
مع غيرها كان قطع جلدا عليه شعر او اغلته بظفرها قوله
قوله او استظل الخ وعنه يجوز الاستظلال في المحمل وبالثوب
وقال ابو حنيفة والشافعي قوله لان محمد عليه ابي عمار راسه
قوله به المشاهدة مثل ما اذا كان في قبضته او رحله
او قفصه والحكمة مثل ان يكون في بيته او يدنا يبيع
الحلال في غير مكانه ٢ خطه قوله ولا صيد البحر فلو احرم وهو
في البحر جاز اكل السمك ٢ قوله مطلقا في حرم وغيره
قوله قتل ط لا بد اغيث ٢ وقال الشيخ ان قصد قتله حل
او الا فلا يقتله اي فلا يحرم قتلها ش منتهى
قوله لخطبته عقله اي كما تكره قراءة خطبة عقد النكاح
قوله وحجة الاسلام معطوف على تكليفه اي وبعد حجة
الاسلام قوله قياسا الخ
قوله لكن يحرم الخ اي يلزم من باشر فانه لا يخرج الى الحل
فيحرم قوله وانما ذكروا الخ يعني ان هذا حكم المجامع بعد التحلل
الاول لا الجماع المباشر قوله لقوله ص قال عليه السلام لم
ينقل احد من اهل العلم انه ص قال احرام المرأة في وجهها
وانما هو قول بعض السلف ٢ منقول من مشكاة الشيخ
قوله كحلي هو الثوب الاسود باب الفدية
قوله وعليه دم مطلقا اي اخر لعذر او لا وعنه لا يلزمه
دم مع العذر وعنه لا دم عليه وفاقا لمالك والشافعي
خطه فصل قوله وان استدام الخ استدل لهذا بحديث
يعلى بن اميه وبذا يظهر المراد قوله وتجب كلها اي لو ذبح
البدنة وجبت كلها فلا يجوز له التصرف في شيء منها
بخطه وقيل يلزمه سبعها فقط والباقي له اكله والتصرف
فيه لجواز تركه مطلقا ٢ انصاف قوله او بقرة
مطلقا اي ولو في جزاء صيد باب جزاء الصيد
حكم صيد الحرم قوله ويفعل فيها كجزاء صيد اي ويفعل في
الشاة والبقرة كما يفعل بجزاء الصيد بان يذبحها ويفرقها
او يطعمها المساكين الحرم ويحتمل ان معناه وهو اظهر لما في
الاولين من القصور ويفعل في الشجرة الصغيرة او الكبيرة
ما يفعل في جزاء الصيد بان يذبح الشاة او البقرة ويفرقها
على المساكين او يطعمها لهم او يقوم الشاة او البقرة ويفعل
بتلك القيمة كما يفعل بقيم جزاء الصيد باب ما يشترى بها
طعاما يخرج في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع
من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ٢ المغني
باب دخول مكة فصل ثم يستلم الحجر الخ قوله
ثم يمشي ماشيا بخلاف غير الماشي كالراكب وحامل المعذور
فلا يمشي شديدا باب صفة الحج قوله من لزمه الحج فاخر في الوقوع
واختار ابو الخطاب ومشيخنا الجمع مطلقا وفاقا لمالك والاشهر
عن احمد الجمع فقط اختاره الشيخ وفاقا لابي حنيفة ولا امتناع
القصر للمكي قوله اختاره الشيخ يعني الموفق

قوله من فجر يوم عرفة وهو من المفردات وعند اكثر العلماء ان
وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وما قبله لا يعتد به
خطه قال في الشرح وقال مالك والشافعي اوله وقت الزوال يوم
عرفة ولنا قوله وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
قوله وان استقبل القبلة قال الزركشي كذا ذكره الاصحاب وفيه نظر
ثم حديث ابن مسعود في الصحيحين انه استقبل الجمرة حال الرمي
قال لكن في رواية النسائي والترمذي انه استقبل الكعبة وجعل
الجمرة عن حاجبه الايمن خطه قوله ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد
حل له كل شيء الا النساء وطيبا مباشرة وطيء الشهوة وعقد نكاح
واختار الشيخ تقي الدين حل عقد النكاح ذكره عن احمد
قوله في طواف الوداع وهو طواف الصدر وسماه في المنتهى طواف
الصدر قال شارحه وقدم الزركشي وتبعه في الاقناع ان طواف
الصدر هو طواف الزيارة قوله وباني الحطيم هو الحجر وانما سمي
حطيما لما حطم من جداره فلم يبق بناء البيت وتكسر فارجا منه
محطوم الجدار واصل الحطم الكسر وانما سمي الحجر لانه احتجر اي اقتطع
من الارض بما ادير عليه من البنيان ٢ ابن الجوزي في كشفه مثل
الرصي بحيه قوله فيتعدى الى صلاته لها وسعي فانه يتعدى الى صلاة
الما موم ٢ هامش قوله قال في الفصول الخ جواب
سؤال مقدر لان من ترك سنة من الصلاة فعليه
سجود سهو واما من ترك سنة من الحج فلا شيء عليه
لانه لا يتعدى الحج غير باب الفوات
ولا حصار قوله لم يتحلل حتى يطوف اي قارب منتهى
لان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات
وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر
اتى بالطواف والسعي اذا لم يكن سعى وتم حجه قوله ومن احصر
عمرة واجب لم يتحلل قارنا شيء لعدم ورود ه وعليه بتركه كما لو تركه
اختيارا ش منتهى قوله في المحصر وظاهر كلامه عدم وجوب الحلق
او التقصير وقال اكثر الاصحاب يجب عليه الحلق او التقصير بتقرير
باب الهدي والاضحية قوله على مشروعيتها اي الهدي والاضحية
والاضحية واما العقيقة فلا يراها ابو حنيفة قاعدة اذا
تقابل عملان احدهما اذى وشرف في نفسه وهو اعدا والاخر ذو تعد
في نفسه فانه يرجح ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة ولذلك صور الى
ان قال الثانية ٢ هدايته سمينة بعشرة وبدنة بتسعة
او بالعكس قال في المنصور بدنة تساوي سمينتان بتسعة وبدنة
بعشرة قال الشيخ تقي الدين والمجب الى ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل
البدنة السمينة وفي ابي داود حديث يدل عليه ٢ القواعد الاربعة
قوله باب الخسفت عينها فان كانت عينها قائمة لم تتحلل لكن
لا تبصرها اجزاءت فطم وفي المنتهى لا تجزي قائمة العين
قوله ولا العضباء من المفردات انصاف قال في الفروع يتوجه
جواز اعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظر
لما تقطع الذنب واولى قلت هذا هو الصواب انصاف

قوله الى آخر يومين وفي رواية ثلاثة ايام وهو مذهب
الشافعي قوله ما يليه اي ما يلي يوم العيد وهو اليوم الثاني
قوله قضاء واجب كدم المتعة قوله لفوات وقته قال ش منتهى
لانه سنة فات محلها فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق
به لا اضحية فصل ويتعينان الخ وعنه تتعين بالشروع مع
النفي اختاره الشيخ وهو قول مالك كالهدي بالاشعار قوله حتى
من الواجبة اي الاضحية الواجبة بنذر او تعيين او صيره
قوله قبل هذا بار بعة اسطر مطلقا اي سواء كان بفعله او تعيينه
قوله والواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه اي الهدي الواجب
فرق بين الهدي والاضحية قوله حتى من الواجبة اي كنذر وجمهور اصحابنا
على انه لا يأكل من الاضحية المنذورة واختار ابو بكر والقاضي والمصنف
والشارح الجواز قال في الانصاف فظاهر قولا يأكل منه واستحبه
الموفق والشارح الاكل من الهدي الواجب بالتعيين واقتصر عليه الزركشي
وظاهر الوجيز هذا انصاف خلافا فصل تتم العقيقة قال في
الاقناع ولا يعق عند الاب ولا المولود اذا كبر عن نفسه فان فعل لم
يكره نهارا واختار رجوعه يعق عن نفسه اذا كبر قوله في باب الاضحية
ولا يبيع جلدها قال في تواعد جيد لو ابدل الجلد الاضحية جاز كما
ينتفع به من الانتفاع نص عليه لانه مثل الانتفاع بالجلد نفسه في متاع
البيت كتاب الجهاد قوله الربع بعد الخمس الخ يعني
ان الامام اذا بعث سرية في بداية فما غنموا اخرج منه الامام الخمس
ثم نفل السرية ربع الباقي بعد الخمس اخراج الخمس ثم يعطي السرية
كسهام الجيش من الباقي بعد الربع والخمس وكذا قوله والثلث
بعد الخمس قوله او مع احد ابويه مفهومه ان سبي مع الوالد جميعا
غير بالغ قوله وان اسلم او مات احد ابوي غير بالغ يدا رأ فمسلم
هذا من مفردات المذهب وعنه لا يحكم باسلامه قال في القيم في احكام
الذمة وهو قول الجمهور وربما ادعى فيه اجماع معلوم متيقن وهو
اختيار شيخنا انصاف قوله وجعل من دله اي ويعد فيه جعل الخ
قوله عربيا الفرس العربي ويسمى العتيق وهو ما ابوه وامه عربيان وهو الكريم
والهجين وهو ما ابوه عربي فقط والمقرف عكسه وهو ما امه فقط عربية
والبرذون وهو ما ابواه نبطيان اهامش قوله يحرق رحله قال
في الانصاف هذا من مفردات المذهب واختار الشيخ تقي الدين وبعض
الاصحاب ان تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد فيجتهد الامام
حسب المصلحة قال في الفروع وهذا الظاهر قلت وهو الصواب
انتهى قال في الكلف التي تطلب على البلد بحق او غيره يحرم توفير
بعضهم وجعل قسطه على غيرهم ومن قام فيها بنية العدل وتقليل
الظلم بما امكنه يثاب فالمجاهد في سبيل الله قاله الشيخ تقي الدين يحرم
قوله خير الامام الخ وعنه انما تصير فيئا بنفس الاستيلاء قال في الانصاف هذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الاقناع خطه قوله كالحكم السلطان
هو كتاب القاضي الى يعلا اهامش قوله وليس له استرجاع ضالة وجدها
لان عائشة اهدت هديين فاضلتهما فتحدث بدلهما فعاد الضالان فنحرتهما وقارهدي
سنة الهدي قوله بعد اخراج المسلمين اختار ابو حكيم والشيخ لا حق للرافضة
فيه وذكره ابن القيم عن مالك وواحد فصل قوله من امام اي وصحح من اقام
قوما جعل بازائهم هو شرط والا فكل احاد المسلمين قوله لقافلة حصل
صغير فان كان ببلد لاهل بلد او جمع كثير لم يصح الامان الا
من امام او نائبه الذي جعل بازائهم لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات
على الامام قوله ولو بعلم بيد لمال ضرر اي لمضرة باب

كتاب البيع قوله فتناول تسع صور احدها عين بعين كهذا الكتاب بهذا الثوب الثانية عين بدين كهذا الكتاب بدينار غير معين الثالثة عين بمنفعة كهذا الثوب بعلو بيت ليضع عليه بنيانا الرابعة دين بعين كعبد موصوف بهذا الدار الخامسة دين بدين كعبد موصوف بعبد موصوف السادسة دين بمنفعة كدار موصوفة بوضع بحايط بقيجه بابا السابعة منفعة بعين كسكنى دار بهذا الدرهم الثامنة منفعة بدين كسكنى دار بدرهم في الذمة التاسعة منفعة بمنفعة كسكنى بمسى ١٢ از قوله استفهام كالعتق ونحوه كالترجي والتمني ١٢ قوله وان خالف الخ اي في المعنى قد البعتك بعشرة فيقول اشتريته ثمانيه وصفقه كبعتك بناصريه فيقول اشتريته بظاهريه وحلوا واجلا ١٢ از وقيدته بالمعنى احترازا من الاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى ١٢ از قوله لعدم التعبد فيه اي لا تعبد في البيع وهو عدم تعقل المعنى بل المعنى الذي شرع لاجله يتعقل وهو الارفاق بالناس والمصلحة لهم فتقوم المعاطاة مقامه للعرف ١٢ از كذا قال قوله ولا باس بذوق المبيع الخ ظاهره ولو بلا استيذان خلافا لما تقدم عبارة الاقناع ١٢ از قوله وان اكرى عاوز ٢ مال اي عاما مقدرا من المال ١٢ قوله والعين هنا الخ اي لا المقابلة للدين فلا تتناول قوله ولو كانا اي اي المتبايعان قوله كبومة الخ اي تربط عيناها وتوقف ليتراءى الطير فيقع فيخذ وقوله شباشا منصوب المحذوف اي تجعلت شباشا او منصوبا له اي خيالا قاله في حاشية الاقناع ١٢ از قوله يصح بيعه مسلم اي مع التحريم ١٢ قوله الا الكلب والحشرات الخ مراده بالاستثنى بيان الذي لا يصح بيعه لا غير فالاستثنا بنظر الى اتصاله وعدمه ١٢ ش قوله مما لم يحكم بنجاسته الخ كان يحكم بنجاسته حنفي فاذا حكم لم ينقض حكمه قوله من حيث العقد اي فله منافعه وغلاته ١٢ از قوله واجارة الموجر جايزه بقيد بان يكون من يوجره مثلي في الضرر او دونه ١٢ قوله من غير غاصبه اي غير غاصبه فهو بمعنى على ١٢ قوله او لبعضه الذي عليه كالحد وجلي ثوب غير منقوش وظاهر الصبرة المتساويه قوله ظاهر اصفه مصدر محذوف والتقدير بتغير ظاهر ١٢ از قوله في بيع ما يجوز السلم فيه خاصته وهو المكيل

بسبب المرض عشرين يوما وذلك خمس فيمتها لو كانت صحيحة فيما شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهو

قوله حال لم يقبض الخ الربوى باب الشروط في البيع قوله
ما وافق مقتضى العقد اى ما تطلبه العقد ويترتب عليه قوله فلا يؤثر الخ
اى فلا يؤثر الشرط الذى يقتضيه البيع فيه فوجوده من حيث الاشتراط
كعدمه ١٢ز لان البيع يقتضيه فلا حاجة الى اشتراطه قوله فان تعذر رد
اى نحو تلف قوله المائن شهرا هكذا عبارة المنتهى والاقناع وينظر هل فرق بين ما هنا
وفى الاجارة ام لا فان قلنا بالثانى فهو موافق لما ذكره فى الاجارة مخالف للمنتهى فعليه
يكون ابتداؤها من حين الاشتراط واما على ما ذكره فى المنتهى ثم فيطلب الفرق ١٢ز
قوله على اخذ اجرته فيه مسامحة فلو قال عوض لكان اولى قوله ولو بلا عذر كتلف المبيع
ونحو ١٢ز قوله من غير النوعين الاولين وهما شرط مقتضى البيع وشرط ما كان
من مصلحته ويذكر يظهر ذكر ان فى تعبيره مسامحة فلو قال الشرطين الاولين لكان
اظهر باب الخيار قوله ليربح فى قرض كما لو قال اقرضنى مائة دينار
وابيعك فيها دارى وتجعل لى الخيار شهرا او ستة او اقل او اكثر فاقرضه
وباعه فالقرض والبيع فاسد ١٢ز لان مراد المقرض الانتفاع بالدار
فى مقابلة القرض قوله وابتداؤها الخ من العقد هذا على القول بان البيع الفاسد
بعدم ثبوت خيار الشرط فى المجلس فى خيار الشرط قال فى الانصاف وهو اى
ثبوت خيار المجلس فيه احد الوجهين وهو ظاهر كلامه فى الفروع والوجيز وغيرهما
وقيل لا يثبت فى خيار المجلس حين العقد على الصحيح واطلقهما فى التلخيص
وغيرهم وفائدة الخلاف هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد او التفرق
على الاول يكون من حين التفرق وعلى الثانى من حين العقد قاله فى التلخيص
وغيره قوله الا معه اى مع البائع قوله كان اجره اى المشترى قوله له اى
للبائع قوله كاستخدام الرقيق اى ولو لغير تجربة لان الخدمة لا تختص بالملك
فلم يبطل الخيار بها كالنظر ١٢ز قوله ليس منها لان الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه
استرجاعا لوجود ماله عند من افلس قوله مطلقا اى سواء كان فى خيار مجلس
او شرط قوله مطلقا اى سواء اشترى شيئا او

اذا عجل ما كتبه ليسلك بعض كتابته عنها الان الزائى لا يجزى بينهما
والموزون والمذروع والمعدود الذى يمكن وصفه ١٢ز قوله ولو تساوت
القيم اى قيم العبيد وما الحق بهم فالعوض عنه الضمير على مذهب الكوفيين قوله
رطلا مما لجهالة الباقى قوله فان باعه برقمه الخ اختيار الشيخ الجواز وكذا بما
ينقطع به السعر ١٢ز قوله ورطل خمر يعنى لم يصح لان الخمر لا قيمة له فى حقنا
اتفاقا ومالا قيمة له لا ينتقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل
شرطا فاسدا انتهى منتهى شرح منتهى قوله فان لم تتعذر الخ فوكهذا العبد
وثوب غير معين شرح منتهى قال وتعرفه غنه ممكنه بتقسيط الثمن على
قوله او خلا وخمرا الخ الفرق بينه وبين ما تقدم من انه ان باع بهمة ورطل خمر لم يصح ان
البيع يتعدد بتعدد المبيع كما ذكروه فى الشفعة وكما نه عقد لا يقبل عقد حكمه
بخلاف الثمن قوله ونحوها الهبة وسلم فصل قوله تلزمه قال فى شرح
المنتهى ولو بغيره انتهى وقوله بغير كالمسافر الذى اقام ما لا يقصر فيها
قوله لا تزيل الخ اى لان له تحويزه ولانه قد ما بقى عليه درهم ١٢ خط قوله
بيع بيع وصرف كان باعه دينارا بثوب وستة دراهم اما ان اشترى الثوب
بنصف دينار واشترط عليه ان يصرف النصف الاخر بستة لم يصح ١٢ واظهر منه
ان يبيعه ثوبا ويعطيه دينارا بعشرين درهما قوله اجارة بان
باعه العبد واجره الدار بعوض واحد قوله او خلع بان اشترت منه
الدار وخالعها خلعت نفسها بعوض واحد قوله فى غير الكتابة اى وغير
صورة الكتابة قوله ويبطل الخ ذكر خمسة شروط اشار الى الاول بقوله
ان لا يبيع سلعة لان كان لحرمتها او كلها لانه توسعة لا تضييق الثانى
قوله بسعر يومها لانه اذا قصد سعرها بزايد كان المنع من جهته اى هو الذى يمنع منه
الثالث جاهلا بسعرها لانه اذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده اى من العلم والرابع
وقصد الحاضر اى العارف بالسعر اما اذا كان جاهلا اولا وقصد البادى فلا

سبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت

او لم يقبض قوله ويقبل قول بايع الخ قال بن قدس في حاشيته الفروع والمصنف لم يفصل في المبيع بين المعين وبين ما في الذمة وفصل في الثمن وكذلك ذكر زين الدين بن رجب في القواعد على صاحب المحرر والمغني انهما لم يفصلا لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين ان الحكم فيهما سواء ثم قال والقياس ان المبيع والثمن سواء وهو ظاهر بحثهم اهـ وقال في المنتهى ويقبل قول بايع ان المبيع المعين ليس المردود الخ ورايت مكتوبا في حاشيته قوله ويقبل قول بايع الخ اي لو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر كون هذه سلعته ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر جزم به صاحب المغني والمحرر ولم يحكيا خلافا ولا فصلا بين ان يكون المبيع في الذمة او معينا نظرا الى انه يدعى عليه استحقاق الفسخ والاصل عدمه وذكر الاصحاب مثل ذلك في الصرف بين ان يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا فيكون القول قول بايع وبين ان يكون في الذمة فيكون القول قول المشتري واختاره في الرعاية وهو مقتضى قولهم ويقبل قول قابض ثابت في الذمة وهذا فيما اذا انكر المدعى بالعيب ان ماله كان معينا اما ان اعترف بالعيب وفسخ صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قول هو على ما صرح به في المغني في التفليس ذكره في الانصاف قوله الا في خيار شرط الخ وذلك لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف ما قبلها فانه منكر لاستحقاق الفسخ قوله ويقبل قوله قابض اي من بايع وغيره اهـ قوله ونحو كاجرة ونحوها قيمة متلف اذا رده بعيب والكلام مبني منه لان الاصل بقاء شغل الذمة اهـ شرح منتهى قوله وقوله مشتر الخ اي انه ليس المردود اذا رده عليه بعيب قوله كره اي لانه كان عشرة باحدى عشر قوله ولا يقبل الخ اي في اخباره برأس المال كان قال اشتريته بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر

اذا عجل صاحبه ليسلم بعض كتابته ح عنها الآن الزمن لا يجزي بينهما

في ذلك قوله لا يجوز اي الا في الكتابة بقوله فان كان بنقد عن نقد كما لو قال بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم فصرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق قوله فبيع اي فيشترط له شروط البيع كالعلم به والقدرة على تسليمه والتقابض بالمجلس اجرى بينهما ربى قوله فاجارة فيعتبر له شروطها وتبطل بتلف الدار وحدث كما في الاجارات قوله مطلقا اي باقل او اكثر او مساو به قوله تعذر علمه ش منتهى لكن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل قوله وعين باقيهم لتعذر حفظه وقفيز شعير اختلط وطحنا قوله فان لم يتعذر علمه كتركة تعلق الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بما قوله فكبراءة من مجهول اي فيصح على المشهور وقطع في الاقناع بعدم صحة الصلح والحالة هذه وهو ظاهر الانصاف وقال في الفروع وهو ظاهر نصوصه اهـ خط فصل القسم الثاني قوله واضافه الى مضمار به قوله كمنكر اي المدعى كالمنكر فيكون البراءة في حق الجميع المدعي والمنكر فلا يرده بعيب ولا يوخذ منه الشقص بشفعة تعذر به قوله ويصح فعله اي جميع ما تقدم وهو في معنى البيع وكذا قوله اجاره راجع لجميع ما تقدم خط قوله ولا يجبر الخ لكن يضمن ما تلف به بعد الطلب هكذا في المنتهى والاقناع وفي المغني والشرح لا يضمن به قلم يحدث وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته واختاره بن حامد وبن عقيل وجزم به في ماسحا سواء كان ربا او ربا بساط خط قوله واذا انهدم الخ الاجبار على بناء الى بيط المشتري من مفردات المذهب وعنه لا يجبر اختاره المصنف والشارح وقالا هو قوي في النظر قوله ولا اخراج دكة الخ التي بنى في الاسواق عليها للجلوس عليها قوله ان لم ياذن من فوقه عبارة غيره له اسفل وهو الصواب والقناة ابار صغار بحفر بين كل اثنتين حتى تكون كلها على نهج

باب الحجر قوله اولا اي لم يكن دينه عن عوض مالي قال ش منتهى كعوض خلع وصداق وضمان قوله حبس قال في الفروع وقد قال ابن هبيرة في الافصاح الحبس على الدين من الامور المحدثة واول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي انه لا يحبس على الدين ولكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الذي هو الان على الدين لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الكثير ويمنع ضيق عنهم غير متمكنين من الوضيع والصلاة وربما راى بعضهم عورة بعض وان كان في الصيف ذاهم الحر وفي الشتاء القر وربما يحبس احدهم السنة والسنتين والثلاث الخ كلامه قوله ولا يترخص اي لا يقطر ولا يقصر قوله كوقوام ولد اي يوجر الوقوام ولد الولد اذا استغنى عنها في قضاء دينه فصل في المحجور عليه لحظ قوله علم بالحجر اولا وقيل يضمن السفيه اذا جهل انه محجور عليه واختار في الرعاية الصغير الضمان مطلقا واختاره ابن عقيل ذكره الزركشي قلت وهو الصواب لتصرف العبد بغير اذن سيده والفرق عليه المذهب عسر انضباط قوله يستوي فيه الاهل وغيره اي المحلوف وغيره قوله يمين بيعه الخ اي لم يعتقه فان اعتقه فذاك بالاقل من قيمته او دينه خط قوله مما لم تضطرب العادة بخلاف ان يكون بعض يمنع وبعض لا يمنع باب الوكالة قوله ومن ملك التصرف الخ بخلاف من لا يصح تصرفه لنفسه كالسفيه لا يوكل في عتق عبده فلا يصح توكيله لان النائب فرع عن المنتدب ومثله التوكل فلا يصح ان يوجب شيئا مما لا يصح منه ايجابه به قوله واللعان الى قوله القسامة لتعلقها بعين الحالف والشاهد فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية والقسم لانه يختص بالزوج والشهادة لانها تتعين على من تحملها فلا يستنيب الا اذا عجز ولانه لو مات الوكيل او اصابها جنون ونحوه لم يملك

المتولي فيه بعين الشاهد لا اجزاء اه او سمعه ولا يتحقق من غلبة ظنه وعجيب فيما يأتي في الشهادات

المتولي فيه بعين الشاهد لا اجزاء اه او سمعه ولا يتحقق من غلبة ظنه وعجيب فيما يأتي في الشهادات

قوله لتعلم علم مراده غير تعليم القرآن والفقه والحديث فانه لا يجوز؟ اخذ الاجرة على ذلك ٢ خط قال في الاقناع كتعليم علم الحساب والخط والشعر المباح وشبهه قوله وسمكه اي ارتفاعه قوله والمتلف اي المبني بها لاختلاف الغرض فيقول من حجارة او اجر او لبن وبالطين والجص ونحوه قوله بعمارتها لان العمارة مجهولة قوله ومعرفة العوض اي الزايد على الطعام والكسوة قال في ش منتهى وكذا الوستاجر هما بدراهم معلومة وشرط معها طعامها وكسوتها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله ولا حيوان لاختلافه وعند الشيخ يجوز قوله كخبز ناسخ اي اذا استوجر على نسخ وكذا خيوط من استوجر للخياطة وكحل من استوجر للكحل وسرهم طبيب استوجر للمداواة كل هذه تدخل تبعا قوله مفردا اي عن باقي العين لانه لا يقدر على تسليم الا بتسليم نصيب شريكه قوله بعد قبضها قال في المنتهى وشرحه ولو لم يقبضها لان قبضها لا يتعلق به ضمان فلا يقع جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه وفي الاقناع ولو لم يقبض قوله والاجرة له اي للمكري ٢ خط قوله لم تنفسخ قال في الانصاف هذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ثم قال والوجه الثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ وقال هذا اصح الوجهين ثم قال قلت وهو الصواب وهو المذهب ٢ هامش قوله وكذا حكم مقطع اي اقطاع نفع قوله وان اجر الناظر العام هو الحاكم ومن جعل له الامام ذلك والناظر الخاص هو الذي يعينه اهل وقفها وخطها في الصورة الاولى

معلوم بلا معين الشاهد الا حاجر عثمان او سمعه ولا يحلف من عينه

ولو بلا تفريط ومجرد التسليم ليس تصديقا قوله وكدعوى الوكالة
دعوى الحوالة فان صدقه لم يلزم الدافع اليه وان انكر لم يستحلف
لكن اذا انكر رب المحوالة رجع على غريمه وهو على القابض مطلقا
صدقه او لا تلف في يده او لا لانه قبضه على انه مضمون عليه ٢ بخطم

باب الشركة

قوله ابضاع هو دفع المال
ليعمل فيه بلا عوض اي كانه يعمل فيه مجانا قوله فلا تصح بعوض
وعنه تصح بالعروض قال في الرعاية في شرحه وهي اظهر واختاره ابو بكر
وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الغايق وجزم به في المنور
وقدمه في المحرر والنظم قلت وهو الصواب ١٢ انصاف فعلى هذه الرواية
يجعل راس المال قيمتها يوم العقد كما جعلناه صداقا بقيمتها وسواء كانت
مثليه او غير مثليه ١٢ انصاف قوله جزء مجهولا كنصف او نصيب

فصل النوع الثاني قوله ويحلف مدعيه اي مدعي كون المشروط للعا
قوله وللعامل اجرة مثله اي سواء ربح قدرها ام لا او خسر هذا ظاهر كلامهم
واختار الشيخ له مضاربة المثل فعلى اختيار الشيخ ان خسرت المضاربة
لا شيء وان ربح فله مضاربة مثله وهو اقرب الى الصواب ١٢ تقرير عبد الله
ابا بطين قوله ردد حصته وخالفه في المغني والشرح وكذلك قال الشيخ تقي الدين
قوله الا بشرط قال الشيخ او عادة قوله على ما شرطاه اي من تساو و تفاضل
لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار وابصر بالتجارة من الاخر ٢ ش منتهى
قوله والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له
الثلث فعليه ثلثها

باب المساقاة

قوله ولا تصح على بالا ثمر له ٥ الخ قال في الانصاف واختار المصنف وتبعه

الشارح صح على كل ثمر مقصود فلا صحة في الصنوبر وقال صح على ما يقصد
ورقه وزهره وجزم به في النظم وتجريد العناية قلت وهو الصواب
لم يجز الشافعي المساقاة الا في النخل والعنب وله في سائر الشجر قولان وقال
ابو حنيفة لا تجوز بحال وكذا المزارعة وخالفه صاحباه في المسالة
قوله فان فسخت الخ اي فسخها احدهما قوله والجذاذ عليهما وعلى
العامل قدمه في المغني والشرح ونصره وقدمه في الوجيز ٢ خطم قوله
الا ان يشترطه على العامل مقتضاه عدم صحة شرطه على رب الاصل ٢ خطم
قوله وهو عقد جايز الخ هذا من مفردات المذهب وعند الجمهور انها
عقد لازم وقاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به ابن عقيل
في التذكرة وكذا المزارعة قاله في الغايق ٢ هامش فصل قوله ولفظ
اجارة كقوله استاجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته ثلثها
او استاجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الارض وتعمل عليه حتى يتم
بالربع ولا يكون ذلك اجارة قوله وتصح اجارة ارض الخ كان
يقول اجرتك هذه الارض بربع ما يزرع فيها من بر ونحوه وهي
اجارة حقيقة يشترط لها ما يشترط للاجارة وقال ابو الخطاب وغيره
هي مزارعة بلفظ الاجارة ٢ خطم

باب الأجارة

قوله ان لم يضف للعين اي البيع قال ش منتهى فان اضيف الى العين
كبعتك داري شهرا لم يصح انتهى يعني فان اضيف لفظ البيع الى
المنفعة كبعتك نفع داري سنة صح وقال الشيخ التحقيق ان
المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كانت فان
الشارع لم يحدد الالفاظ العقود وكذا ابن القيم في الاعلام قوله ولا
يسكنها دابة قال م ص قلت ان لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها
اصطبل يعد للدواب عملا بالعرف قوله ولا يجعلها مخزنا لاقضايه
الى آخر باب الغار ارضها وحيطانها

قوله او عند الضرورة الخ معطوف على الاباذنه اي لا يردّ المشتري
الاباذنه او عند الضرورة الى وضعه قوله في غير ما استعيرت
له فلا يضمن الضحاك الثوب بلبسه ولا سمن الدابة باستعمالها واما اذا ماتت الدابة او انكسرت او احترق الثوب
فتضمن من خط الشيخ عبد الله فايدة لاضمان في اربع مسايل
اذا كانت العاريه وقفا واذا اعارها المستاجر او تلفت فيما
اعيرت له او ركب دابته بتقاط لله تعالى فتلفت تحته ٦
باب الغصب قوله او اختصاص ككلب صيد وفرة ذمي
مستعرة قوله فيصح تزويجها اي يصح لسيدها ان يزوجها
ولو كانت بيد الغاصب عليها لانها لا تثبت يده على بضعها
بخلاف بيعها فانه لا يصح الا على غاصبها او قادر على اخذها
خطه قوله وان استولى على حر الخ هذا اذا مات حتف انفه
والا فياتي انه اذا مات بصاعقة ونحوها ضمنه تقرير الشيخ
عبد الله البابطيني وقال في موضع اخر ويأتي في الديات اذا
غصب حرا صغيرا فمات بمرض ضمنه على ما ذكر في المتن
والمشهور لا ضمان عليه الا ان يموت بالمرض بخلاف ما اذا مات بنار او
صاعقة قوله فعليه اجرته اي ان كانت له صنعة قوله وردها
اي الارض بان سلمها لمالكها بعد الحصاد قوله فهو للغاصب لانه
انفصل عن ملك صاحب الارض قوله وان جنى عليه الخ قال
شيخنا فلو غصب عبدا قيمته الف فزادت عنده الى الفين
ثم قطعت يده فصار يساوي الفا وخمس مايه ردّه والفا
وان صار يساوي خمس ميه ردّ واحدا وخمس ميه فان ما
الجاني غير الغاصب ردّه وارش الجناية فقط ٢ قوله ما امكن
ردّه كان غصب فان غصب ترابا فنضربه لبنا وطالبه
المالك بحله لزمه ان كان له غرض صحيح كتسوية الارض ولا عادة بها
بخلاف ما اذا جعله اجرا او فخارا فليس للمالك اجباره
على كسره خطه قوله فان ردّ المغصوب تعيبا الخ وكان
اي مالكه لم يلزمه اي بالكه مردّ المغصوب معيبا وان لم
يأخذه اي المالك قال شيخنا كما لو غصب عبدا فمرض عنده
فردّه وارش نقصه بالمرض ثم برئ عند مالكه بحيث لم يصب به
نقص فلا يردّ ارشه لانه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص
بتعديه واستقر ضمانه بردّ المغصوب ناقصا فان اخذه مالكه
دون ارشه فزال عيبه قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه بخلاف
لو برئ في يد غاصب فردّ مالكه ارشه ان كان اخذه فصل
قوله ولا يجبر من ابى قلع الخ اي الصبغ اي منهما والضمير في صاحبه
عايد الى من اي لان فيه اتلافا لملك الاخر قوله فالضمان عليه اي
على الاكار العالم بالغصب ٥٢ وللمالك الرجوع ان ضمن الغاصب رجع
على الاكار ان كان عالما بالحال ٢ تقرير قوله ضمان عينه اي الاضمان
منافعه ملة اقامته عنده وعند الغاصب فتجب اجرة تلك المدة ان
كان لها اجرة ٢ خطه قوله كل مكيل من حب وتمر ومايع وغيرها او موزون
كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن لا ضمان
فيه اي المكيل بخلاف الحريسة والموزون بخلاف حلي واسطال
ونحوها مباحه خرج اواني الذهب والفضة فتضمن بوزنها للتحريم
فهو لاعب في السرقة جاد في الاذيه

قوله الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه معناه ان يكون مقتضى
العقد الذي قبضت به العين الضمان للعين او المنفعة فعقد البيع
يقتضي ان العين المبيعة مضمونة على المشتري بالثمن حتى لو تلفت
قبل مجانا بخلاف المنافع فانها تثبت للمشتري تبعا للعين لان
الثمن في مقابلة العين والمنفعة غير مضمونة عليه لان الخراج بالضمان
وعقد الاجارة يقتضي ان المنفعة مضمونة على المتاجر دون العين
والوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة والعاريه
تقتضي ضمان العين دون المنفعة ٢ هكذا وجدته بخطه في هامش منتهى
قوله كزوج خفّ الخ فلو كانت قيمة الخفين مجتمعين ستة دراهم
وصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده واربعة دراهم هامش منتهى
قوله وسيترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه اي عن العصير فما
اداه اولا قبل ان يرد الخل وارش النقص سيترجعه قال شيخنا منتهى
كما لو ادى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه فصل
وتصرفات الغاصب الحكمية قوله وان الخ مقتضاه
انه اذا استأجر فاخذه وتلف الثمن قبل المغصوب بغير تعدّ
تعذر ان الحكم كذلك على ما مشى عليه في الاقناع وقبله في المنتهى بما اذا
نوى نقد الثمن من المغصوب فمقتضاه انه اذا لم ينو نقد الثمن من
المغصوب ان الملك والربح للغاصب ٢ خطه قوله وبلزمه تسليمه
اي الى الخ شيخنا قوله بطريق ضيق لم يقيده الا لكثرة الضيق قوله
وحكم اسد الخ اي يضمن صاحبها ما تلفت خطه قوله ولا حلبا بحرا
الخ قال في فرش الاقناع واما اذا اتلفه فتقدم ان محرم الصناعة
يضمن محتمله خطه باب الشفعة قوله ويجوز التحيل الخ قال
في الفايق من صور التحيل ان يقف المشتري او ابنه حصته لاستغلالها
فلا تسقط بذلك عند الائمة الاربعة ويغلط من يحكم بذا ممن يتحيل
مذهب احمد قوله وان قال ان شفع فالمبيع للمشتري يعني الخ
المراد اذا قال قبل ان يشفع فاخ لو شفع على الفور
ثم قال صالحني وبعني لم تسقط خطه قوله وتثبت للشريك
في ارض ظاهر كلامهم ان الشفعة لا تثبت الا في جنس بالشركة في
نفس المبيع قال في الاقناع ولا شفعة بالشرب وهو النهار او
البير يسقى ارضه هذا وارض هذا فاذا باع احدهما ارضه فليس
للآخر اخذه بحق من الشرب التي قال في الانصاف وقيل تجب
الشفعة بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ وصاحب الفايق
وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي طالب وقد سالوه عن الشفعة
فقال اذا كان طريقها واحدا وشركا يقتسمونها فاذا صرفت الطرق
وعرفت الحدود فلا شفعة قال الحارثي وهذا هو الصحيح الذي تتعاضد
المصير اليه وقال في هذا المذهب جمع بين الاخبار دون غيره فيتعين
قول بالصواب انتهى وقال ابن القيم في الاعلام بعد الكلام على حديث
جابر الذي في السنن والصواب القول الوسط الجامع بين
الادلة الذي لا تحتمل سواه وهو قول المصريين وغيرهم من
فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك من حقوق
الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان
لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز ملكه
وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذي نصر عليه احمد في رواية ابي
طالب فذكر ما نقدم عن صاحب الانصاف

فصل وان تصرف مشتريه الخ قوله او رهن قال في الاقناع
لا رهنه او اجارته ونفسخان باخذه وكذا في المنتهى قال في
الفائق وخصر القاضي النقض بالوقف ولم يجعل غيره مسقطا
اختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين وقال وكلام الشيخ يعني
الموفق يقتضي صحتها والرهن والاجارة انتهى قوله
وله الزرع والثمرة الموبرة اي بعد الشرى فلا
قال في شرح منتهى
فان كان الطلع موجودا حين الشرى غير موبر او بر عند مشتر
فلمن لكن لا شفعة فيه لكن ياخذ شفيع ارضا ونخلا بحصتها
من ثمنه لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه بخلاف ما لو نمى بيع
بيعا مشتركا متصلا كالبقل يكبر والخيط يطول ولم يوبر فيأخذه
الشفيع بزيادته لتبعها في الرد بالعيب وغيره انتهى قوله
وله اخذه اي رب الغراس او البناء اذا اخذ الشقص
بالشفعة قوله اخذه اي قلع الغراس والبناء قوله وللمشتري
حبسه عليه اي المشفوع عليه ثمنه حتى يسلم الشفيع قوله
في غير الصورة الاخيرة هي ما اذا انكر المشتري الشرى فالعهدة
على البائع لحصول الملك للشفيع من جهته قوله اجبره الحاكم قال
في الانصاف وهذا المذهب واختار الموفق ان يأخذه الشفيع
من يد البائع قال وهو قياس المذهب قال وهو قياس المذهب
قال الحارثي وهو الاصح لان الاصح او المشهور لزوم العقد في بيع
العقار قبل قبضه وجواز التصرف فيه بتقسيم وغيره

الدخول في ضمانه خط باب الرد بعيب قوله
سواء ردها اليه او لا اي سواء رد ها الى الحوز المعين
فتلفت فيه قال في شرح منتهى ولو رد ها الى المعين فتلفت
فيه فيضمنها لتعديه بوضعها بالدون فلا تعود امانة
الا بعقد جديد قوله وان قال اتركها في يدك الخ قال شيخنا
يضمن لان سقوط الشيء من اليد مع النسيان اكثر من سقوط
من الكم وتسلط الطرار بالبط على الكم بخلاف اليد فكمل
منهما ادنى من الاخر حفظا حفظا من وجه قوله بلا عذر
كسفر ونحوه قوله مطلقا اي فرط الصبي ونحوه ام لا لتفريطه
بايداعهم قوله ضمن الجميع وعنه بقسطه وجه قال الحارثي
هو المذهب وحكي عن احمد انه قال على قضية الجميع هو قول
ابن سيرين فيصار ويقبل قول المودع في رد ها الخ قوله ملذب
للبينة اي التي اقامها قوله ولم تعف وقتا اي هل هو
قبل الجحود او بعده قال في شرح منتهى لم يسقط الضمان لان
وجوبه تحقق فلا يسقط بامر متردد فيه تنبيه
قال في شرح منتهى ومتى ثبت التلف لم يسقط عنه الضمان حيث
كان بعد الجحود كالغاصب انتهى قال في تنقيح المرداوي
حواشي المحرر وان ادعى تلفا متاخرا عن جحده ضمنها ولم
تقم به البينة انتهى قال المجد وجها واحدا وجهه واضح
فلا يتوجه من قبول البينة عدم الضمان اذ لا وجه له
انتهى 2

باب احياء الموات قوله عند الاختصاص لمن ادار
قوله حول الموات اجار الشيخ قوله معصوم اي مسلم او ذمي
قوله ولا تغير الخ اي سواء اتت واسعة او ضيقة قوله
معدن ظاهر اي جلي الذي ظهوره قبل الاحياء واما ما ظهر
قبل الاحياء بعد الاحياء فيملك وكذا المعدن الجامد والباطن
كالذهب والفضة فيملك بالاحياء ولا يملك معادن ظاهرة
مطلقا ظاهرة او باطنة ولا الجاري باحياء الارض لكن حيث
الارض تحق به خط قوله ولا احياء بحرث وزرع وهي عبارة
شيخنا والعلة في ذلك لكونه لا يراد تابيدا بخلاف البناء ونحوه
والمراد الحرث والزرع بالبذر من غير بناء وقال الشيخ كما لو زرع
على السيول باب الحوالة قوله ويجوز الجمع
بينهما اي المدة والغلة كما خاط هذا الثوب في يوم كذا
فله كذا فاراه الذي به فيها استحق المحال ولم يلزمه شيء آخر
وان لم يفه بها فلا شيء له قاله في الشرح بخلاف الاجارة
والجعالة تخالف الاجارة في هذه وغيرها خط قوله
بغير جعل يستثنى من ذلك ما لو رد نفسه لتلتقط
كالتقاط الال والجمال ونحوهم كما في الاقناع قوله
ومن ادعاه اي العبد الابق بارة قال هذا عبدي
باب اللقطة قوله او مختصة بحرز خلال قوله
كالبقال والخباز الخ الموفق الحرز بالشاء خط قوله حرم اخذه
واختار الموفق ومن تبعه جواز اخذها اذا غلب على ظنه انها
في ارض سبعة او غلب ظنه ان اهله اخذ اموال المسلمين او
ذريته اذا وقعت خط قوله غالصها الغالصة الخرقة التي تحفظ فيها
الدراهم وقيل صفة لشد الوكاء هو الشوط او الشوطان
خط قوله ضمنها اي كغاصب ان لم يكتمها فان كتمها حتى تلفت ضمنها
بقيمتها وتبعه على المذهب قاله في الانصاف قال وضع عيسى في رواية
ابن منصور اماما كان او غيره خط قال في شرح منتهى قال ابو بكر في
التنبيه ثبت خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفائقة
الملتقط له عند اهلها ومثلها معها قال هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يرد قوله ويضمن تلفها وفقدها بعد الحول مطلقا فظ اولم
يفرط لانه ملكها بمضي الحول قوله على الصحيح من المذهب
الصحيح من المذهب لم يكن على
باب اللقيط قوله طفلا اي الى سن
التمييز وعند اكثر الاصحاب الى البلوغ خط قوله ولم يكن
بيده مفقود انه اذا ادعى رقه وهو بيده انه يقبل ويصدق
بيمينه هذا اذا كان اللقيط دون التمييز والمراد
بيمينه خط قوله او اوجرة هذا المذهب وقيل لا يلتقط
بأجرة وجهان بن المنذر اجماعا خط قوله باثنين اذا التقطه اثنان
وارثاه ميراث اب واحد ويرث كلا منهما ارث ولد فان لم يخلفا
غيره ورث جميع ما لهما قوله ويلغى مجرد خبره اي فلا يحتاج
الى لفظ الشهادة قوله لا يتبع رقيقا في رقه

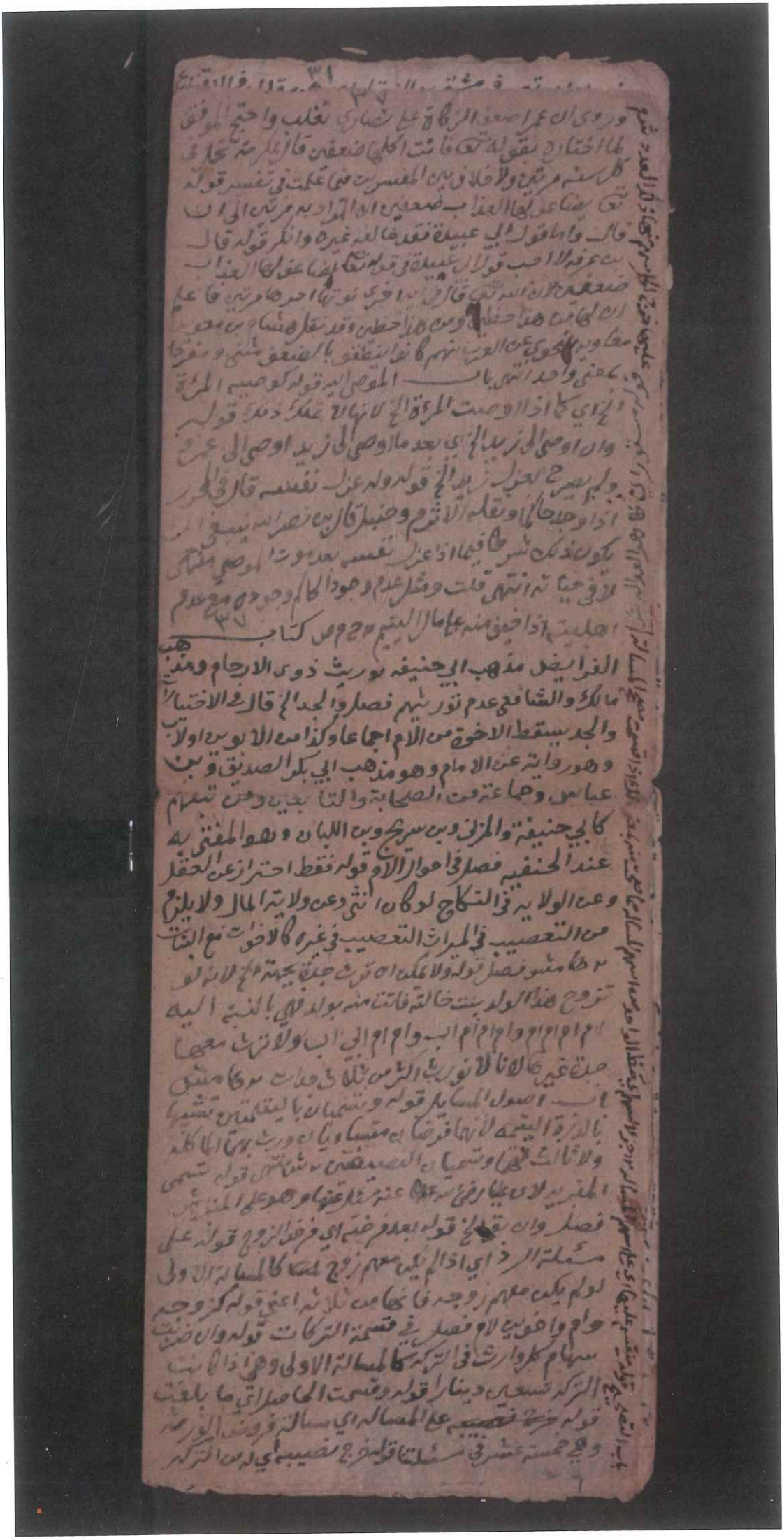
قوله وان الحقيقة الخ اذ الحقيقة باطنين وراثة ميراث اب واحد

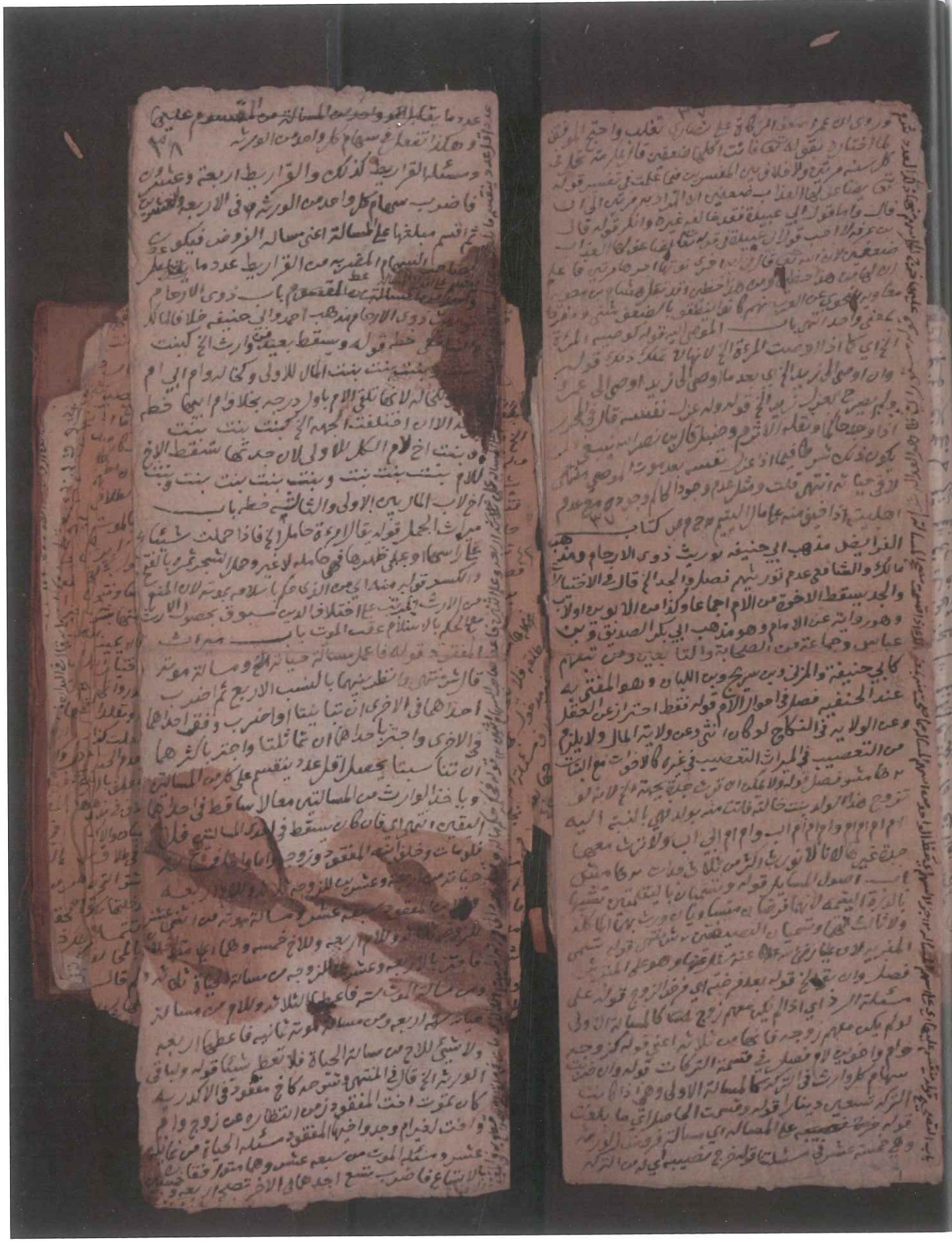
كتاب الوقف قوله او سقاية هي موضع التطهير وقضاء الحاجة وشرعا اي فتح بابها الى الطريق خطه قوله عما ولاه نفسه وعنه يصح الوقف على نفسه وهو قول جماعة اختاره الشيخ خطه فصل قوله متجوز قال شيخنا كصاحب بدعه قوله مطلقا اي عند الاوفاق لانه ملكه وغلته له قوله الموجود ديت كذا في المنتقى وعنه يدخل الحادث بعد الوقف اختاره ابن ابي موسى وتبعه في الاقناع خطه قوله المعين من فوق هو المعتق ومن اسفل هو المعتق قوله على طايفه كاهل بلد او قبيله قوله وفقراء الخ فصل مبتدا وعاجزين متعلق بموقوف واستحقاق مبتدا ومقدر خبر استحقاق دون والمبتدا الثاني وخبره صفة لمعين ويتعين ارصاده فعل وفاعل خبر المبتدا الاول وهو فضل وارصاد اتفاقا لانه ربما احتيج اليه قوله بالسويه قال في الاقناع وشرحه واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطيه والحاق ذكر بانثى منقطع الابتداء فقط كوقف على عبده ثم على ولده ثم على الفقراء يصرف في الحال الى من بعده ومنقطع الوسط كوقف على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد زيد الى المساكين ومنقطع الاخر كوقف على زيد ثم عمرو ثم عبيده او كنيسة يصرف بعد من يجوز الوقف عليه الى الفقراء قال شيخنا وكان الوقف واقف وهو موقوف وهو موقوف عليه وقال وعلى وان وقف على سبيل الخير فقط فلم يأخذ من زكاة لحاجة كفقير ومسكين ومن سبيل

باب الهبة

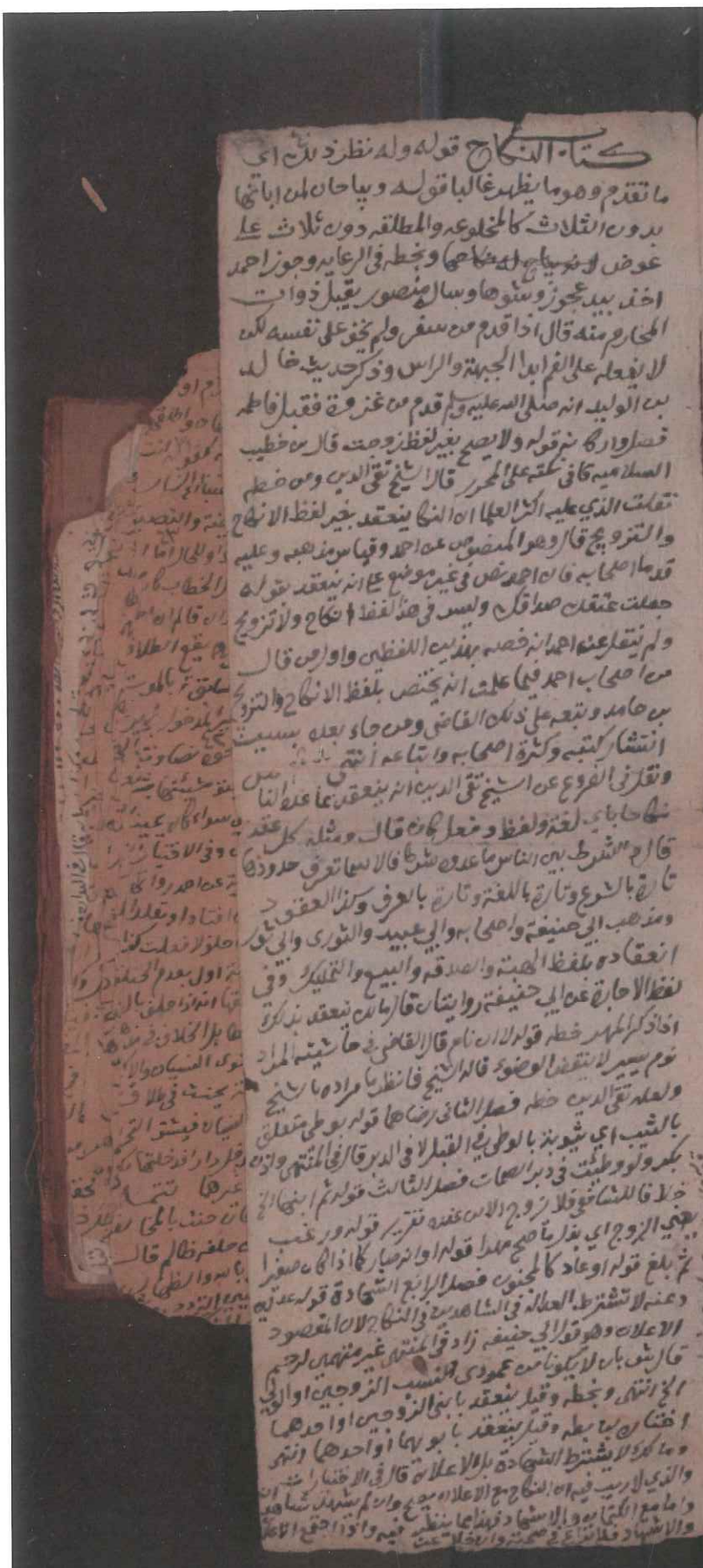
قوله مطلقا متصلة اذ منفصلة عليه فصل يجب التعديل وسائر الاقارب الخ هذا الصحيح من المذهب واختار الموفق والشارح ان وجوب التعديل في العطية مختص بالاولاد قال الحارثي وهو المذهب وعليه المتقدمون خطه قوله ويتملك اشترط الشيخ لجواز التملك ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما اذا كان الاب مسلما فوراثه اسلم وتبعه في الاقناع وصوبه في الانصاف خطه قوله تعلقت به حاجته كالتزوج وراس مال تجارته خطه قوله قبل تملكه اي تملك الوالد وقبضه لمال ولده لان تملكه وقبضه شرط لصحة تصرفه في مال ولده قوله ولو كان للغير الخ اي هذا عن سؤال مقدر والتقدير ان العلة لصحة التصرف في ملكه ما شاء واما لو كان الولد لا يملكه بان كان مالا لغيره فلا يملك التصرف فيه وكذا لو قلنا ان الولد شريك في ذلك العين لم يجز له الحكم التصرف بالعين المشتركة واما هنا فانه ملك الولد فكيف يملكها الاب من غير قوله او نيته معتبرة لذلك والله اعلم ح اصل وهو ظاهر المعنى وغيرها كله ظاهر قوله لان لم يكن الابن وطيئها وان كان الابن وطيئها ولو لم يستولدها لم يملكها الاب بالاجماع ولم تصر ام ولد له وحرمت عليها جميعا ولا يحد الخ خطه والولد الخ

كتاب الوصايا قوله وينبت الملك به بعد الموت ظاهر ما بعده ان مراده بهذا انه يملك الموصى به بالموت ولكن لا تتم ملكه الا بالقبول باب الموصى له قوله ولا تصح لعبد غيره لانه لا يملك وفي الاقناع تصح لعبد غيره وانه قلنا انه لا يملك صرح به ابن الزاغوني قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في شرحه وما قاله المصنف ظاهر كالهبة ولم يحك الحارثي فيه خلافا مع سعة اطلاعه وكذا الشارح لم يحك خلافا واي فرق بين الهبة والوصية وقد صرحوا بصحة الهبة لعبد غيره خطه قوله وبهيمة قال في الانصاف بعد قوله ولا البهيمة ان وصى لفرس حبيس صح اذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف ومراد المصنف تمليكه والبهيمة باب الموصى به قوله فان اختلف الاسم الخ بالحقيقة والعرف قدم العرف الخ قال في المنتهى وشرحه فان اختلفوا موصى به بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت الحقيقة على العرف لانها الاصل ولهذا حمل عليها كلام الله وكلام رسوله فشاة وبعير وثور اسم لذكر وانثى وشمل لفظ الشاة الضان والمعز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة وعصاب وجلد ناقة وبقرة لا ينثى الخ وبخطه فالشاة في الحقيقة اسم للذكر والانثى من الضان والمعز وفي العرف للانثى الكبيرة من الضان والبعير والثور في العرف للذكر الكبير من الابل والبقر وفي الحقيقة للذكر والانثى باب الوصية بالانصباء والاجزاء قوله فله سدس هو من المفردات وعنه له سهم مما تصح منه المسالة مضموما اليها اختاره الخرقي وعنه له مثل الاقل مضموما اليها اختاره ابن حامد قوله بمنزلة سدد مفروض اي فيعال ان كملت الفروض خطه قوله روى به مسعود الخ لا يصح لانه من رواية محمد بن عبد الله العزرمي قال الامام احمد تركوا الناس حديثه خطه قوله له فله مثلاه قال في شرح منتهى قال الازهري الضعف المثل فما فوقه الخ الى ان قال قال ابو عبيد معمر بن المثنى ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو مثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله انتهى وفي هامش من خط الشيخ عبد الله ابا بطين وعند الشيخ موفق الدين اذا اوصى بضعفي نصيب ابنه فله مثلاه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وهو قول ابي عبيد وقال الموفق ايضا وكذا لو وصى بضعف نصيب ابنه مثلاه نصيبه وهو قول الشافعي وقال ابو عبيد الضعف المثل واستدل بقوله تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف بضعفين اي مثلين قال واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل ورد بقوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله لو لبدلهم جزاء المضعف وقوله او يكون لهم الضعف



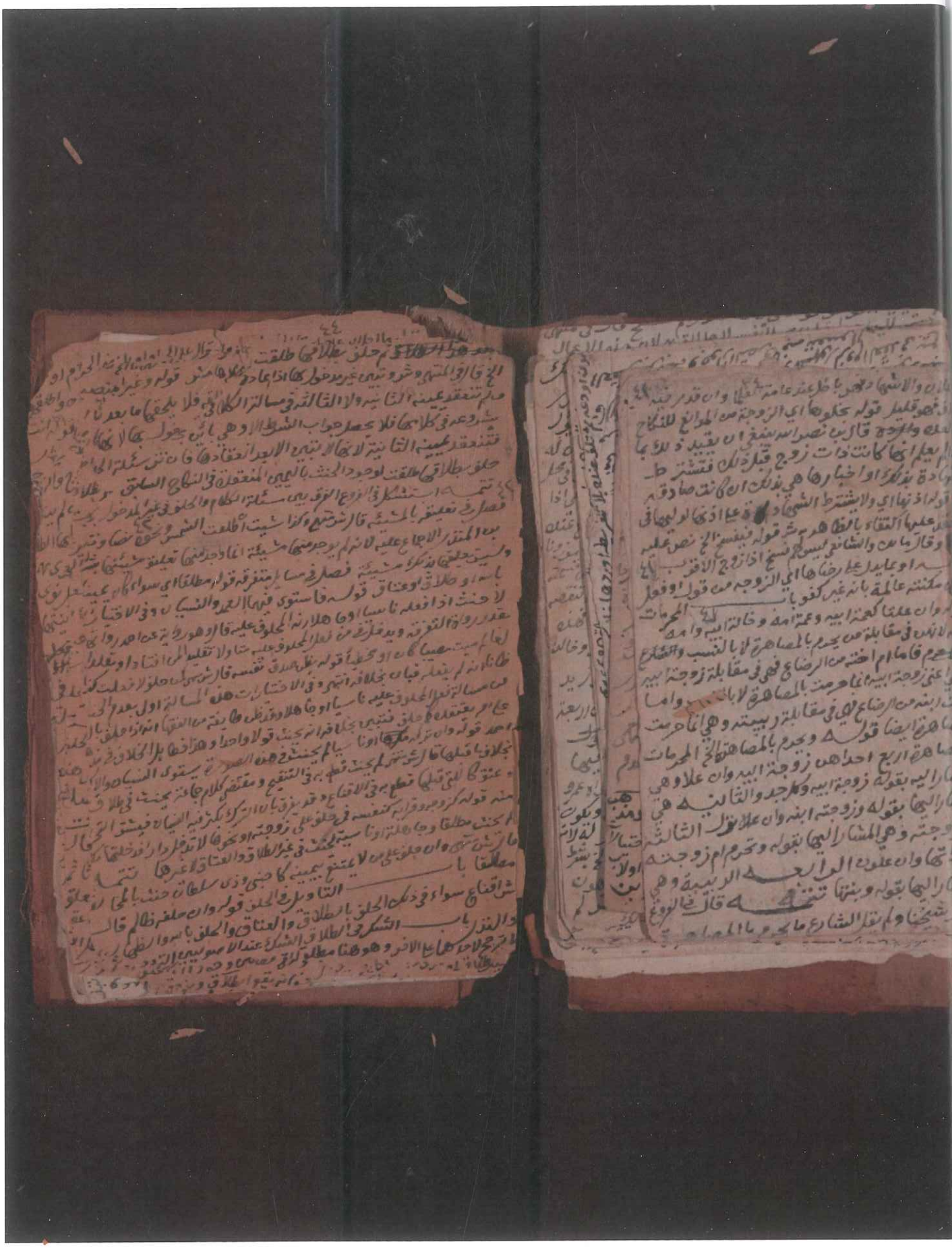


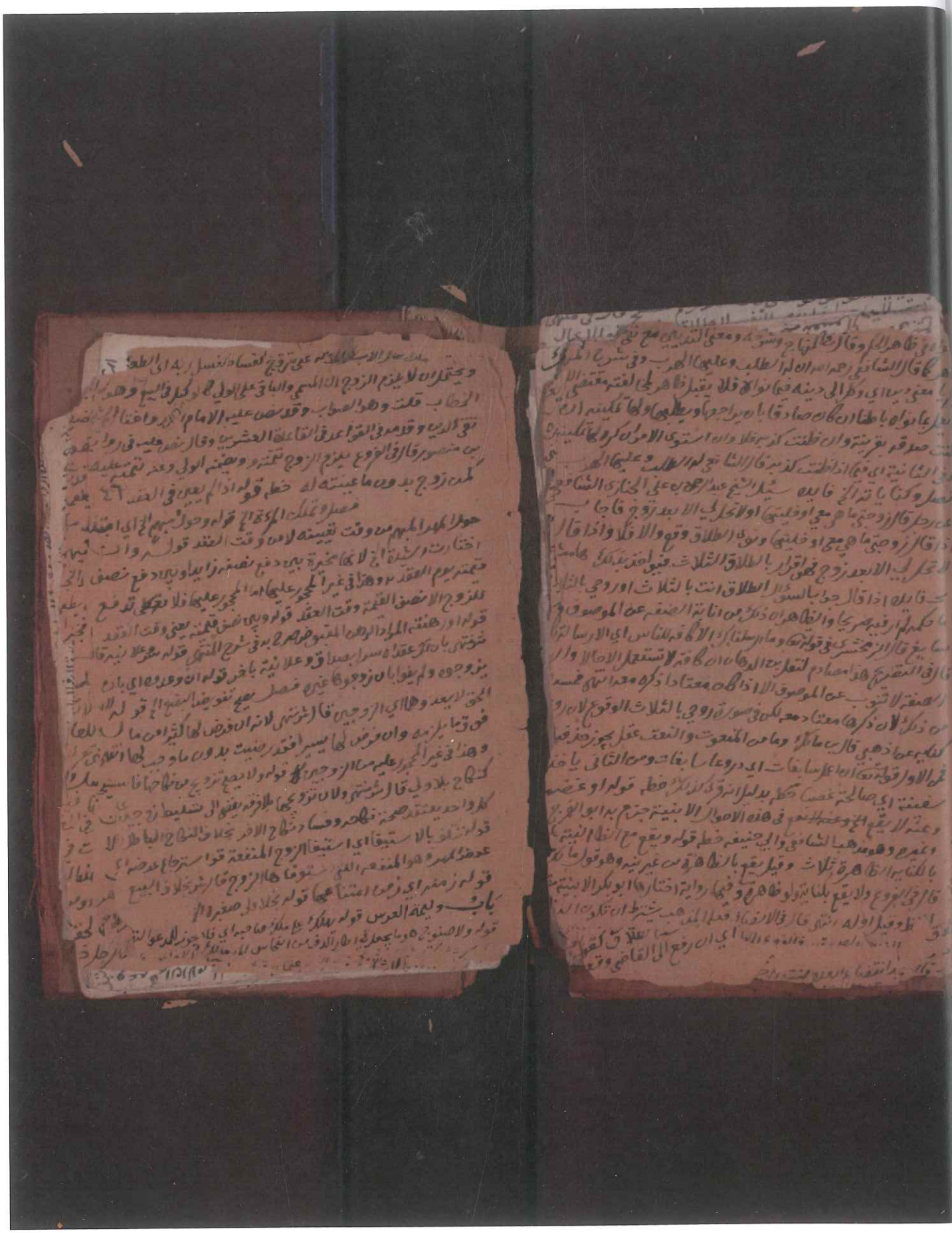
للزوج منها تسعة عشر من ضرب تسعة من سبعة وعشرين
في اثنين وفوق الثمانية عشر لانها اليقين وللام تسعة لان لها ثلاثة
من مسألة حياتي ثلاثة وفوق السبعة والعشرين لانها
اليقين وللجد من مسألة الحياة تسعة وهي سدس
الاربعة والخمسين وللاخت منها اي مسألة الحياة ثلاثة لان
لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفوق السبعة والعشرين
وللمفقود ستة مثلا اخته يبقى من الاربعة وخمسين تسعة
زايدة على نصيب المفقود لا حوله فيها فلهم الصلح عليها
لما تقدم باب ——— ميراث المطلقة قوله ان فعلت
ما ينافي ما يفسخ نكاحها قال شيخنا كما دخل لها ذكر ابي زوجها او
ابنه في هوذ جها وهو نايم او راضيا عما ضرتها الصغيرة قوله
ما دامت متعلقة يثبت وبعلق قال شيخنا و ظاهر كلامه
في الزوج كالمفتي والشرح حيث اطلقوا ولعله العمل قال
في الاقناع وهو اصوب مما في التنقيح قوله وان لا ينازع المقر فان
نازع فليس احدهما اولى من الاخر منتهى شرح منتهى قوله ويعتبر
الخ ليثبت نسبه لانها من جملة الورثة قوله الفاضل بيده اي الزايد
على حصة المقر من الميراث باب ——— ميراث القاتل قوله
او لعل العمل هذا في مسألة الولد خطه يعني لان الكافر لا يرث
المسلم الا بالولاء قوله بحريته متعلق بكسبه وارثه معطوف
على كسبه يعني وخطه كما اذا كان نصفه حرا وهايأه مالك نصفه
باذنه نصف كسبه فنصف كسبه يختص به ورثته قوله من زوجة
الخ فان كانوا من زوجة حرة الاصل فلا ولاء عليهم شيخنا منتهى
قوله وعلى من له ولاء العتيق ولاؤه كعتقايه اولهم اي اولاد العتيق
من سبق به شيخنا منتهى قوله دون اخته بالولاء اي فلا ترث منه
بالولاء لان عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق
منتهى باب ——— الكتابة قوله مؤجل ولا يشترط اهلية
وقع في القدر على الكسب فيه قال في المنتهى قال شيخنا فيصح
توقيت النجم بساعتين في الاصح وفي الاقناع لا يصح توقيت
النجم بساعتين بل يعتبر ماله وقع في القدر على الكسب صوبه
في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه خطه قوله
ويجب على السيد الخ فان وضع عنه ربعها جاز وعتق ان لم يبق
غيره فان عجز المكاتب عن الربع بعد اداء ثلاثة الارباع لم يعتق
على المذهب واختار القاضي وصاحبه يعتق خطه باب
احكام امهات ——— الاولاد قوله لكبد الابن وطئها فان
كان الابن وطئها ولم تلد منه لم يملكها الاب بالاجماع ولم تصر
ام ولد له ومحرمت عليها ولاحد بوطئه خطه قوله ويعتقه وعنه
يعتق عليه جزم به في المغني والشرح قوله وبيع قال في الفروع
قال ابن عقيل في فنونه يجوز البيع لانه قول على وغيره واجماع
التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم اجماع الصحابة وحكى عبد البر
وابو حامد الاسفرايني وابو الوليد الباجي معنى بطلان البيع
وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز هامش

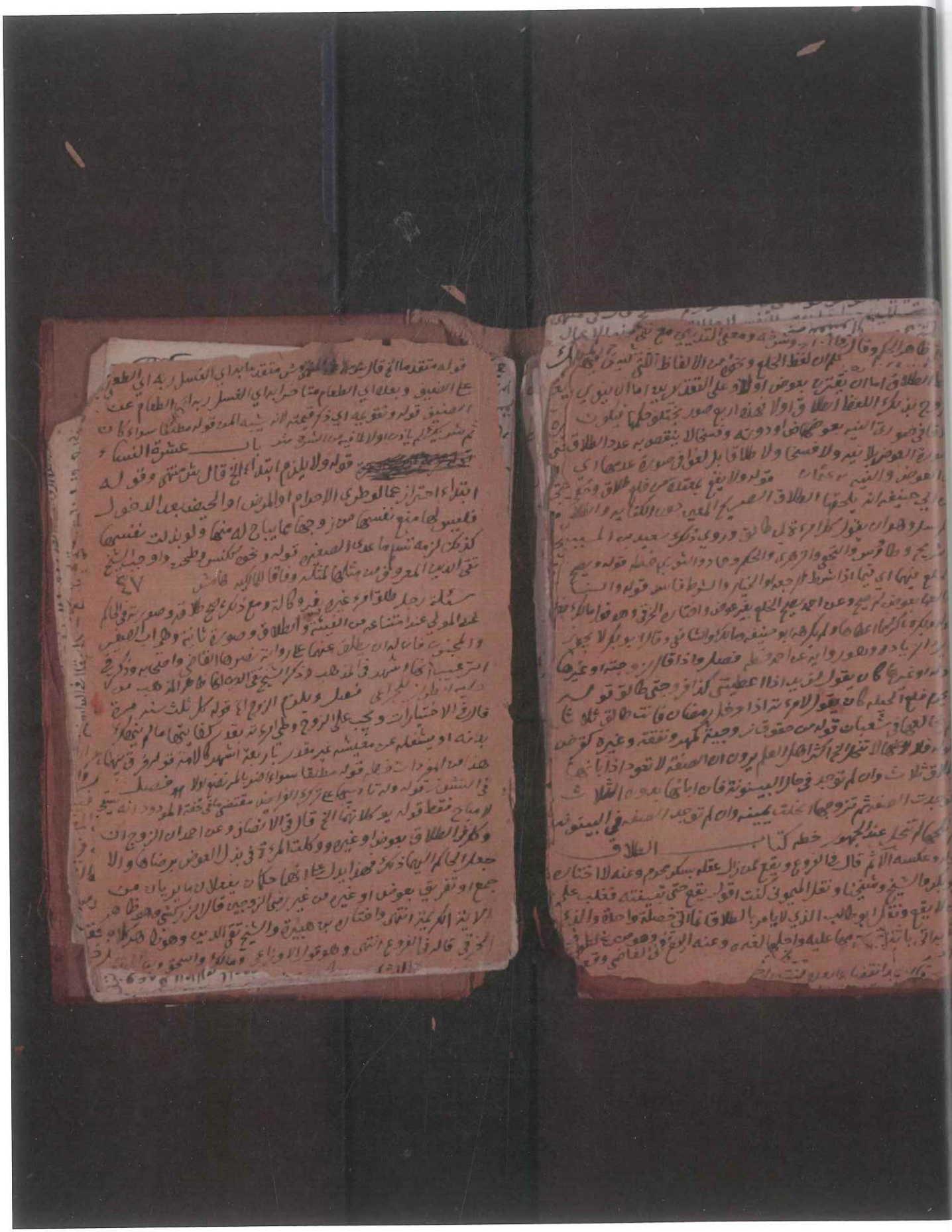


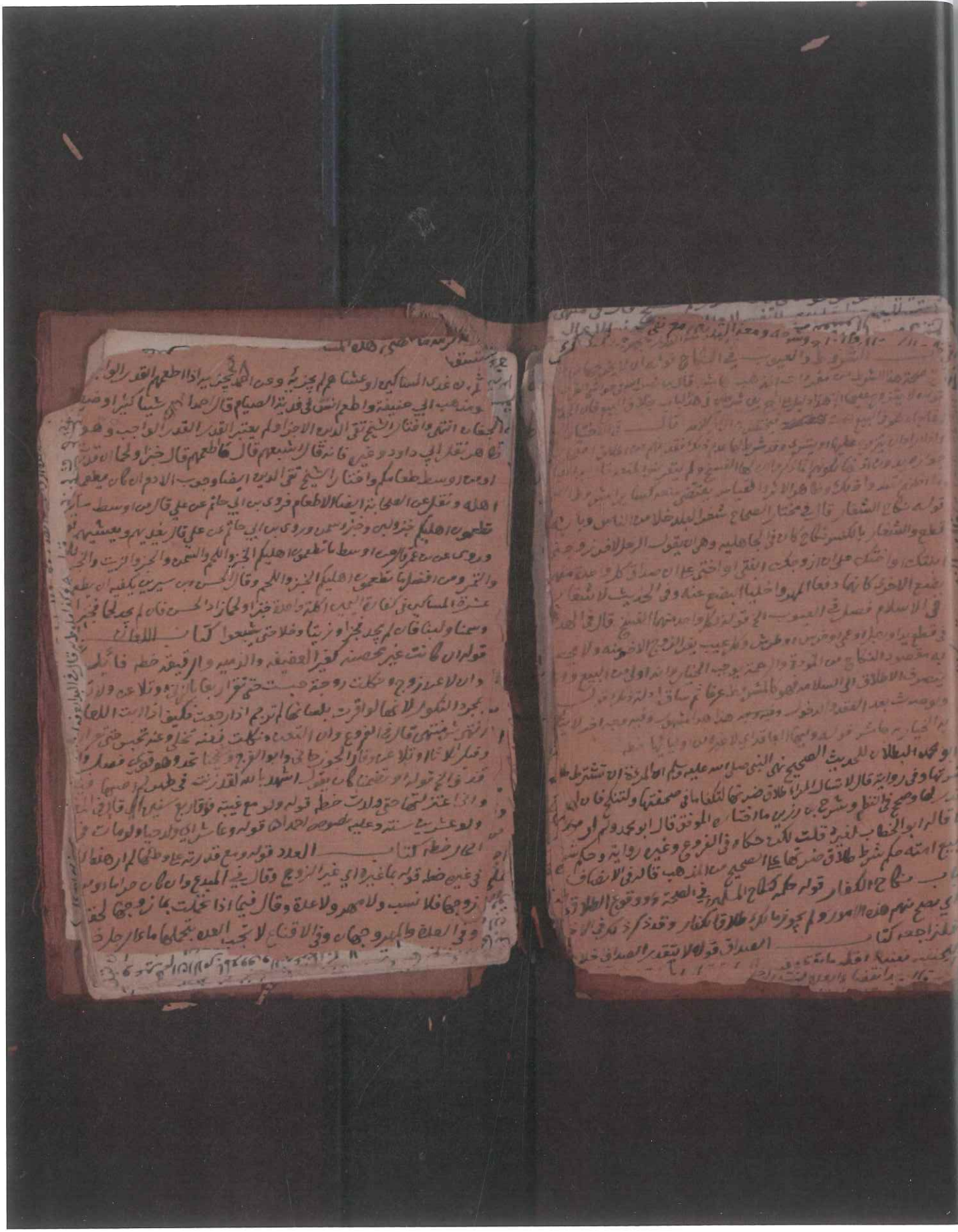
كتاب النكاح قوله وله نظر ذلك اي
ما تقدم وهو ما يظهر غالبا قوله وبياحان لمن اباتها
بدون الثلاث كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على
عوض لا مجانا لها نكاحها وبخطه في الرعاية وجوز احمد
اخذ بيد عجوز وشوهاء وسال منصور يقبل ذوات
المحارم منه قال اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن
لا يفعله على الفم ابدا الجبهة والراس وذكر حديث خالد
بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة فقبل فاطمة
فصراوا كما نه قوله ولا يصح بغير لفظ زوجت قال من خطبه
الصلامية كما في نكته على المحرر قال الشيخ تقي الدين ومن خطه
نقلت الذي عليه اكثر العلما ان النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح
والتزويج قال وهو المنصوص عن احمد وقياس مذهب وعليه
قدما اصحابه قال احمد نص في غير موضع على انه ينعقد بقوله
جعلت عتقك صداقك وليس في هذا لفظ انكاح ولا تزويج
ولم ينقل عنه احمد انه خصه بهذين اللفظين واوامن قال
من اصحاب احمد فيما علمت انه يختص بلفظ الانكاح والتزويج
بن حامد وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده بسبب
انتشار كتبه وكثرة اصحابه واتباعه انتهى
ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين انه ينعقد بما عده الناس
نكاحا بابي. لغة ولفظ ومعناه قال ومثله كل عقد
قال ومشترط بين الناس ما عدوه شرطا فالمعتبر في حدودها
تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذا العقود
ومذهب ابي حنيفة واحمد به وابي عبيد والثوري وابي ثور
انعقاده بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك وفي
لفظ الاجارة عن ابي حنيفة روايتان قال ما لك ينعقد بذكر
اذا ذكر المهر خطه قوله لان نام قال القاضي في حاشيته المراد
نوم يسير لا ينقض الوضوء قال الشيخ فانظر ما مراده باليسير
ولعله تقي الدين خطه فصل الثاني رضاها قوله بوطي متعلق
بالشيب اي شيوبة بالوطي في القبل لا في الدبر قال في المنتهى وان
بكرا ولو وطئت في دبر الصحاح فصل الثالث قوله ثم ابنها الخ
خلافا للشافعي فلا زوج الا من عفنه تقرير قوله ورغب
يعني الزوج اي بقرائن صح هذا قوله او انه صار كما اذا كان صغيرا
ثم بلغ قوله او عاد كالمجنون فصل الرابع الشهادة قوله عدلين
وعنه لا تشترط العدالة في الشاهدين في النكاح لان المقصود
الاعلان وهو قول ابي حنيفة زاد في المنتهى غير متهمين لرحم
قال شيخنا لا يكونان من عمودي النسب الزوجين او الزوجين
الخ انتهى وخطه وقيل ينعقد بابني الزوجين او احدهما
او اخوين بباطه وقيل ينعقد بابويهما او احدهما وانتهى
وما ذكره لا يشترط الشهادة بل الاعلان قال في الاقناع وانتهى
والذي لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان صحيح وان لم يشهد شاهدان
واما مع الكتابة والاشهاد فهذا ما ينظر فيه واذا اجتمع الاعلان
والاشهاد فلا نزاع في صحته وارجحيته

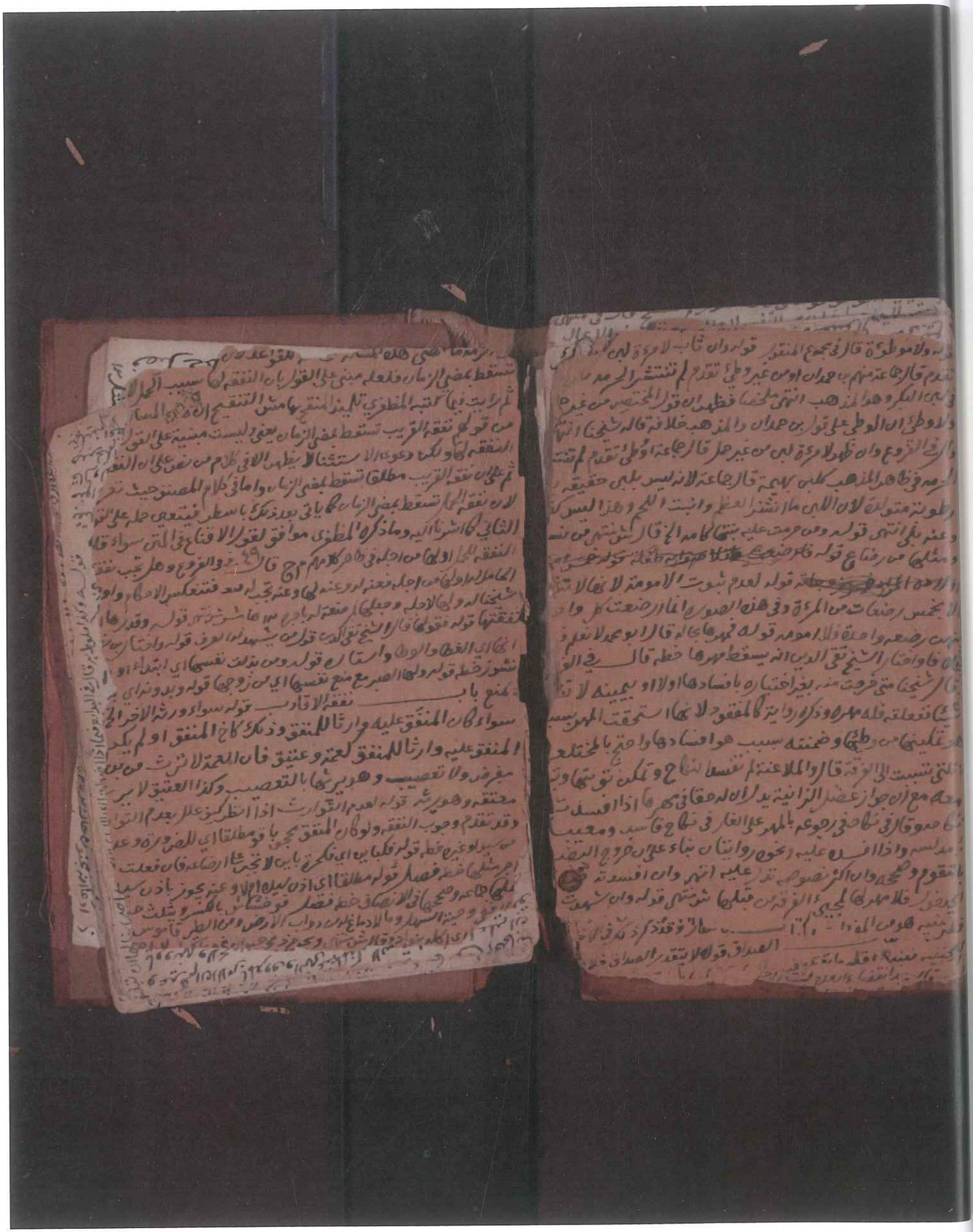


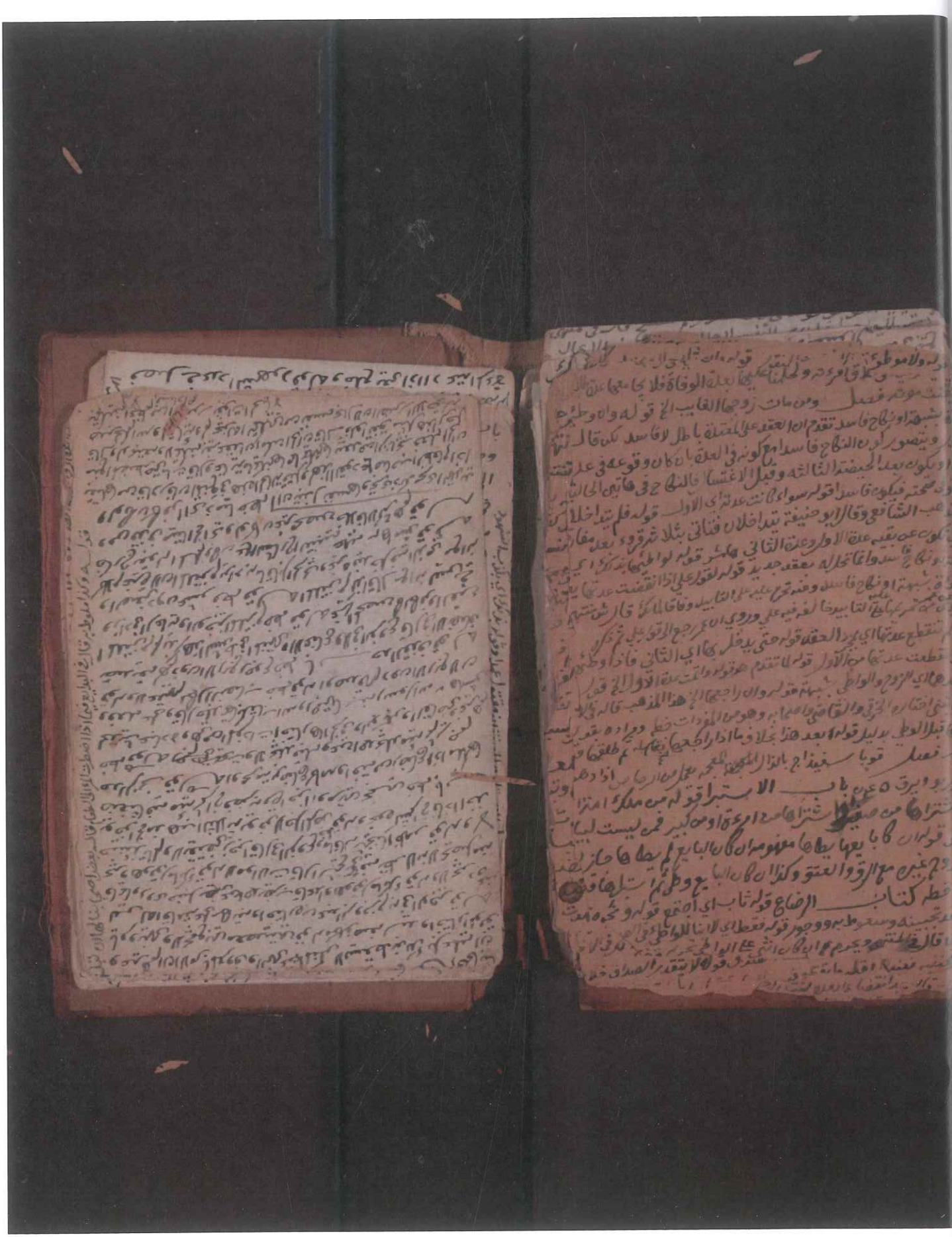












٥٧

كتاب البيعة انتهى

كتاب القضا قال الاواحد لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للقضا حتى يكون فيه خمس خصال اولها ان يكون له نية فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والاصغر الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما في ايديهم الخامسة معرفة الناس ه اقناع قوله كل اقليم الاقاليم سبعة

٥٥

قوله مالم يخصا بالبنا للمجهول اي الجمعة والعيد فيقيمها عملا بالعادة في ذلك قوله لا الاحتساب الخ قال في النصرة وتعيد ايضا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع ط قوله خاصا فيها اي بالمنطقة الخ الكمال قوله بان يوليه الخ هذه صورة توليته عموم النظر في جانب العمل وقوله او يوليه الخ عكسه قوله فيرى الفاظ امامة الخ الاقوله خلافا فيرد قال بن قندس اعلم ان هذا انما يتوجه على القول بلزوم التمذهب والاخير خصه في ذلك المذهب وعزا اليه واما على القول بعدم لزوم ذلك فلا يتوجه وقال في الرعاية يصح تولية كل مجتهد في مذهب امامه ولو ان يحكم بمذهب غيره ان قوى عنده ونقل بن قندس عن الصواب ما يخالف ان حكم مقلد بخلاف امامه فان قلنا يصح حكم المقلد انبنى تعقبه على المنع تقليد غيره ذكره الامدي وهو واضح وذكر بعيره ان عليه بقول الاكثر اولى انتهى قال في الفروع واما لزوم التمذهب عند هب وامتناع الانتقال الى غيره ففيه

وجهان وعند الله شهر وقال في اصوله عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير قال في اعلام الموقعين وهو الصواب المقطوع به وقال شيخ تقي الدين ومن كان متبعا لامام فخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم او اتقى فقد احسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع قال وفي هذه الحال يجوز عند ائمة الاسلام بل يجب وان احد ضحى عليه وقال ايضا الاخذ برخصه وعزائمه عند غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كلامه ونبيه وهو ضلال فالاجماع من خطه

باب ادب القاضي

قوله ما يلزم ذكره في الدعوى قال في المنتهى وشرحه شرط عقد وسبب ارث كما ونحو قوله ان يسال عنه ضرورة تحرير الدعوى ولا ضرر على صاحبه في ذلك والكثير الخصوم لا يعلم ويتضح للقاضي وجه الحكم فايهما الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة ام لا قال في بعضهم فاذا ادعى انه باعه العين وهي ملكه وحيازته ولا مانع من بيعها وشهدت له البينة بذلك كذلك فاذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه فذلك حكم بصحة البيع لان موجب الدعوى على ما ذكر في ذلك صحة انتقال الملك اليه لاستيفاء شروطه وصحة العقد وقد حكم به فيكون حكما بالصحة وهذا ظاهر موجب الدعوى هو الامر الذي اوجبته فهو موجبه له وهو موجب لها والذي اوجبته في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرنا واما اذا ادعى انه باعه العين هذه ولا يدعي انها ملكه فيعترف له البايع بالبيع او ينكر فتقوم البينة فيحكم الحاكم بموجب ذلك فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة البيع بينهما ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع لانه

فصل وما عدى ذلك الخ قوله كزرافة هي دابة تشبه البعير الا ان عنقها اطول من عنقه وجسمها الطف من جسمه وبداها طولة من رجليها شرح منتهى البيقا بتشديد الموحدة هي الدرع والزاغ طير صغير اغبر قوله وغراب الزرع فارشد وهو يطير مع الزاغ يأكل الزرع احمر المنقار والرجلين لان مرعاها الزرع اشبه الحجل قوله ما يسد رمقه اي بقية روحه دفع بأس المهلة كذا في الصحاح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبطه بشيء مجهة وعلم منه انه ليس له الشبع وقال الموفق وجماعة ان كانت الضرورة مستمرة جاز له الشبع وان كانت مرجوة الزوال فلا وهو ص قوله ويجب تقديم السؤال قال الشيخ تقي الدين لا يجب تقديم الرعي بل في الاختيارات وليس في الشرع ما يدل على ان الحاضر يسغبه لا يأكل الميتة ولا يقصر ولا يفطر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة وهو مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح قوله الادمي معصوما كان او غير معصوم كان حيا او ميتا وجوز الشافعي اكله ميتا واختار ابو الخطاب والموفق والشارح خطه قوله وكذا زرع قائم وشرب لبن الخ يعني انه مثل ما تقدم وهو قوله ومن مر بثمر بستان الخ فيأكل من الزرع ويشرب من لبن الماشية ان لم يكن حافظ خطه قوله لمختار اشارة الى انها انما تجب للمسافر لا الى الحاضر كما في الاقناع والمنتهى خطه

باب الذكاة

قوله فهي اي الذكاة شرعا قوله او عقر ممتنع اي غير المقدور عليه ذكاته عقره قوله وكره شيء حيا اي السمك لأنه تعذيب له قوله ابواه كتابيان وقال الشيخ كل من تدين بدين اهل الاسلام الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده دخل في دينهم اولا وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل اولا قبله وهو المنصوص عن احمد وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي انه اجماع قديم قوله بمحل محدد فلديه اي له خد فائدة قال العروسي المالكي واما بندق الرصاص فهذا اقوى من كل محدود فيحل بندقة الصيد قال الشيخ القاسمي نسبة الى فانس بلدة بالمغرب وما يبندق الرصاص صيدا جاز اكله قال استفيدا افتى به والدنا الاواه والعقد الاجماع من فتواه قوله وعظم وعن احمد لا يباح الذبح بعظم قال ابن القيم في الاعلام بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما النجاسة بعضها واما لتنجيس عظم موتى الجن قوله او انها تنهش اي الحلقوم والمري بالقطع قوله ان تم الذكاة اي استوعب المري والحلقوم قطعا فائدة سئل شيخ الاسلام عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فاجاب هذه المسألة فيها نزاع والصحيح انها تحل وهو ظاهر كلام الاصحاب حيث اطلقوا الاباحة بقطع ذكي من غير تفصيل ١٢ باشر قوله على محل ذبحه اي الحلقوم والمري خطه قوله والباس راسه اي انفصل قوله مطلقا سواء كان من جهة وجهه او قفاه او غيرها وسواء كانت الآلة على محل الذبح وفيها حياة مستقرة او لا خطه قوله مع تحرك اي والاحتياط في النطيحة ونحوها ان لا تزكم الا مع تحرك فائدة منقولة قال في المغني والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يمكن الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتنفس موتها كالريض انها متى تحركت وسال دمها حلت انتهى فرق بين المريضة وغيرها الاصحاب لم يفرقوا وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلام الاصحاب والاظهر انه لا يشترط شيء من هذه الاقوال المتقدمة بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل اكله وان له تحرك ١٣

قوله حشوة اي فصلت امعاؤه لآخرها او قطعها فقط او اخرج حيا من غير ابانة ثم مات قوله فوجود حياة كعدمها اي فلا يحل بذكاة قوله الرابع الخ لم يشترط الشافعي التسمية مطلقا وحمل الآية على ما ذبح لغير الله وكذا قال عطاء والمشهور من مذهب مالك التحريم والاباحة مع النسيان وكذا قال ابو حنيفة واسحق هامش ٦١ وذكر ابن جرير الاجماع في سقوطها سهوا انضاف قوله ومن بدأله الخ اي لا تجزي التسمية على الاولى عن التسمية على الثانية بل تجب التسمية على الاولى قوله فما يجرح عليه كذئب الظفر فعال اي ما ليس بمنتهى الاصابع والمخلب ما يدمي ويفسر شوكة منتهى ذا الظفر فعال اي ما ليس بمنتهى الاصابع مدى ابارو نعام وبط

باب الصيد

قوله ويطلق على المصيد وهو المراد هنا قوله وينزجر نذار جر قال في المغني لأن وقت رؤية الصيد وكذا في الوجيز لا في حال مشاهدته للصيد حاشية المنتهى قوله بخلاف الخ اي فتحل لوجود التسمية على الذبيحة بعينها فائدة تحريم صيد الكلب الاسود من المؤذيات ١٢ عاشر قوله قال شيخ وتحل طريدة وهي الصيد يبقر ويأخذ وقطعا حتى يموت عليه وهو الذي رواه احمد باسناده وعنه ان كان لا يرى بالطريدة باسا كان المعلم يفعل ذلك في مغازيهم قال احمد وليس هو عندي الا ان الصيد يقع بيده لا يقدرون على ذكاته قيد قوله وكذا ان ادركه حيا قيد قوله قطعا وكذا ان شك

كتاب الايمان

قوله لعزة الله قال في الاقناع وشرحه بفتح العين وضمها الحياة واستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمر مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وكاف وجوبا تقديره قسمي قوله عمك غير المحكي كقوله والله لا شربت ماء الكور ولا ناء فيه او لا صعدت السما ونحو ذلك قوله او حكما لفظا كاذا لم يفصل منها بسكوت ولا غيره وقوله او حكما كقطع بتنفس او سعال ونحو ذلك ح وعن احمد رواية يجور الاستثناء ما لم يطل الفصل واستدل بحديث ابن عباس لأطوفن الخ قريشا الخ فائدة قال في الاختيارات وللعالم في الاستثناء النافع قولان احدهما لا ينفعه حتى ينوه قبل فراغ المستثنى منه كقول الشافعي والقاضي اني يعلم ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرده الا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله فقال ذلك نفعه وهذا هو مذهب احمد الذي عليه متقدموا اصحابه واختيار ابي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب قوله وعليه كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي ليس ذلك يمينا فصل قوله متتابعة ومذهب مالك لا يجب التتابع وهو احد قولي الشافعي قوله موجبها بفتح الجيم وهي الكفارة فائدة ان قال والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست وحنث في واحدة وكفر انحلت في الباقي لانها يمين واحدة قال في المبدع بخلاف نعلين فعلم قوله ويكفر قبل بصوم اي لا يجزيه غيره خطه قال في الانصاف قوله وليس لقن الخ انه لا يصح منه التكفير بغير الصوم ولا اذن له سيده وعن احمد يجوز باذن سيده قال في الفروع ويكفر العبد بالاطعام باذنه وقيل ولو لم يأذن وفيه بعتق رواية اختارها ابو بكر وما ليه المصنف وغيره جواز تكفيره بالعتق قال في الفروع فان جاز واطلق فهي عتقه نفسه وجهان قال في الصواب قلت الصواب الجواز والاجزاء انتهى قوله ويكفر كافر الخ قال الشيخ تقي الدين لان الصوم لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيعتقه او يكون دخل في ملكه بميراث انتهى

باب جامع الايمان قوله على عموم لفظه لانه يوجد بلفظه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه قوله ويجوز التعريض الخ كما سئل عن شخص فقال ليس هنا مشيرا الى الكفر او غيره عالم يكن هو فيه قوله باقل منها لا باكثر فلا يحنث قوله الحمل كفرس الصغير من اولاد الفرس فقط فصل وما عدد ذكر الخ قوله وكذا انت طالق الخ لتعذر حمله على طلاق شرعي قوله او وحشتا الجوشن الصدر والدلاع بقاموس قوله والحاصل نظيفة الخ الظعينة حقيقة الناقة في العرف للفضلة المستقذرة وفي الحقيقة فناء الدار قال على رضي الله عنه ما لكم لا تنظفون عند دارتكم يريد افنيتكم الى ان قال والدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لكل ما دب ودرج انتهى فصل ومن حلف لا يفعل شيئا الخ قوله وتفصل منعه بخلاف ما اذا لم يقصد منعه كما لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق ولم تقصد منعها وانما قصد مجرد التعليق فيقع الطلاق بدخولها حيث كان ممن لا يمتنع بيمينه خطه باب النذر قوله كالبس ثوبه الخ كقوله لله علي ان البس ثوبي او لله علي ان اركب دابتي قوله مباح اي مباح في ذاته كالذي مثل بعني اللبس ونحوه فلا ينافي ما ياتي من انه اذا نذر صوم الدهر يلزمه مع انهم ذكروا ان صوم الدهر مباح لانه وان كان مباحا كان اصله وهو مطلق الصوم مشروع مرغب فايل قال الشيخ اذا حلف بمباح او معصية لا شيء عليه كنذرهما فانه لا يلزم به شيء اذ احلف به فيه يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالاولى فان ايجاب النذر اقوى من ايجاب اليمين فايل انعقاد نذر المباح والمعصية ووجوب الكفارة به من مفردات المذهب قوله ويقضي الزاني ويكفر وعنه لا قضاء وفاقا لمالك والشافعي وقيل ولا يكفر وفاقا للجمهور خطه قوله غير حيض الفرق بين يوم الحيض والعيد وايام التشريق في شرح منتهى فقال في نذر صوم يوم عيد او ايام تشريق قضاها لان المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فيتعقد نذره ويحرم صومه وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد لانه منافٍ للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لانها ليست محل صوم قوله من يئس له لعله يحترز به عمن لا يئس لو ذلك كما لو حلف على مال الحق الغير وكذا اذا لم يكن بيده الا ما هو بقدر حاجته خطه قوله لزمه التتابع وعنه لا يلزمه وفاقا لاكثرهم فيما اذا لم يعين خطه قوله بغير صوم فاشرح منتهى لان الزمن مستغرق للصوم المنذور وعلم منه انه لا يكفر بصوم لانه لا يمكن التكفير به الا بترك الصوم المنذور فتركه يوجب كفارة فيفضي ذكره الى التسلسل وترك للمنذور باكليه وهذا احد وجهين ذكرهما الشارح انتهى وهو خطه والوجه الثاني يكفر بصوم قال في الانصاف فان كفر لتركه صيام يوم فاكثر بصيام فاحتمالان خلقهما في المغني والشرح والفروع قلت فعلى الاول يجزيها انتهى قوله ظهار ونحوه كالوطء في نهار رمضان والقتل خطه قوله ويكفر مع صوم ظهار اي لا مع صوم قضاء رمضان لان سبب وجوب النذر والظهار ينسب اليه بخلاف رمضان فانه واجب بأصل الشرع لا بالايجاب م ح تنبيه قوله ويكفر يعني كفارة يمين في جميع المواضع

باب الدعاوى والبينات قوله والمدعى الخ قال في الانصاف والمدعى
من اذا سكت تُرك والمنكر من اذا سكت لم يُترك هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر وعكسه
المنكر قال وعن قوله يدا الخلاف لو قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وادعت انها اسلمت قبله فلا نكاح فالمدعي هي الزوجة على المذهب
وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج لانها قوله فيما يؤخذ به قال
في المنتهى وش وعلى اذا انكر حيث يجب اليمين انتهى (يعني فيما
يحلف الرشيد في مثله فايده قال في الكافي واذا كانت في يد زيد
دار فادعى اخرانها ابتاعها من غيره وهي في ملكه اي ملك الغير واقام بذلك
بينة حكم له بها وان شهدت انه باعها منه اياها وسلمها اليه حكم له بها لان
لم يسلمها اليه الا وهي في يده فان لم يذكر الملك ولا التسليم لم يحكم له بها لانه يمكن
ان يبيعه ما لا يملكه فلا تزاع صاحب اليد قال في الانصاف فظاهر
كلامه ان الشهادة بالتسليم كافية في الحكم بها كما قال في الزوج وان اقام
كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا وقبل أو لم يقبلوه هي في ملكه بل تحت
يده وقت البيع فظاهر ما قدم من اشتراط الشهادة بالملك كما هو ظاهر
المقنع والقول الثاني مو افق لظاهر الكافي الخ قوله قضي للخارج
قوله وان اقام كل واحد منهما بينة الخ هذه هي الحالة الحادية الحالات
الاربع التي ذكرها فيما اذا ادعى تداعيا عينا قال في المنتهى وان
تداعيا عينا تخلص من اربعة احوال انتهى الحالة الثانية التي تقدمت
اعني قوله بيد احدهما الثالثة قوله وان لم تكن بيد احد الخ
الرابعة قوله وان كانت بيد بهما الخ قوله قضي للخارج
هذا اذا كانت في يد غيرهما فان كانت في يديهما فاقاما بينتين ثم اقر احدهما

علم من عبد جهته قاله ش منتهى قوله وان اقر المريض الخ وان اقرت في
مرضها ان لامدعا عليه لم يصح الاقرار الان تقيم بينة باخذه خطه فايده
قال في الاقناع اذا اقر بعض الورثة بدين على المورث لزمه بقدر ارثه
كاقراره بوصية الا ان تشهد منهم عدلان او عدل وعمين فيلزم الجميع
ان وقت بمدة الركبة انتهى قوله او قود في طرف مفهومه انه لا يقبل اقراره بقود
النفس اذا كذبه بينة خطه قوله ولو اسقط بوارثا كما لو قتل بابيه وله
اخ خطه فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه الخ قوله فقوله
بيمينه هذا المذهب قاله في الانصاف وقال ابو الخطاب
لكونه مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة وذكره عن احمد وهذا
قول اكثر العلماء خطه قوله لزمه الا قال ش منتهى لانه ما ذكره بعد قوله
على الفور رفع لجميع ما اقر به فلا يقبل كما سيتضح الكل الخ قال في المنتهى وش
اذا قال له علي من عشرة خمر الف لم يلزمه الا ان اقر بتملكه خمرا وقدره بالف ومن الخمر
لا يجب انتهى فرق بهذه الصورتين قوله اي خبر هو له والا عشرة منه قوله
فقول لله يمينه ويفرق بين ما هنا وما ذكر في البيع بان مالي البيع اذا
كانا متفقين على ثبوت اصل الحق ثم اختلفا في صفته وهنا الاختلاف
في الحق المتصل فقبل قوله لانه اعلم خطه قوله وان اقر انه وهب
الخ اي اذا اقر شخص انه وهب زيدا هذه واقبضه اياها او اقر انه رهن
عند زيد كذا واقبضه اياه او اقر بقبض ثمن المبيع الخ ثم ذكر القبض
دون الاقرار الخ ولم يجد الاقرار الصادر منه بالاقباض او القبض
قوله ثم ذكر متعلق الاقرار هذا التصحيح والنسخ الصحيحة فيه ثم ذكر المقر
الاقباض قوله قبله اي قبل القبض قوله لم يقبل قوله اي في عدم المشتري
قوله قبلت بينته اي ولا يضر البيع لانه حال الاقرار يحكم بكونه ملكا له

بالبيع او لوطي فيدا انها ام ولد قوله الا النكاح كما يدعي الذكر وحده
انشكت بها قوله تالفه خطه قال ش منتهى مثل العلو كما لخطيب ١٢ التغليظ
يكون بالمكان كالله العظيم ونحوه وبالمكان كالمسجد وعند المنبر
وبالزمان كبعد العصر تتمه قال في المنتهى وش ومن حلف
على فعل غيره من كان ادعى ان زيدا غصبه ثوبا او اشتراه منه ونحوه
او حلف على دعوى عليه على غيره او حلف على فعل نفسه
او على دعوى عليه حلف على البت ٢٠ وان حلف على نفي فعل غيره كمن
ادعي عليه ان اباه غصبه او سرق منه كذا او حلف على نفي دعوى
على غيره كان ادعى دينا على مورثه فانكر ولا بينة فانه يحلف على نفي العلم
لحديث الحضرمي حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا
ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فتنهياه الكندي
للبيهقي رواه ابو داود فاوجه عليه اللام انتهى مختصرا كتاب
الاقرار قوله لا انشا قال في المنتهى وش بل اخبارا في نفس الامر فيصح
ولو مع اضافة الملك اليه كقوله عبدي هذا وداري لزيد اذا الاضافة
تكون لاذن في ملابسة فلا تنافي الاقرار به انتهى قوله وسكران وعنه لا
يصح اقرار السكران واختار جماعة خطه وبخطه قوله ولا يصح بشيء في
يد غيره صح اقراره على موكله وموليه بما يمكن انشاؤه لهما فيصح اقراره
بما في ولايته او اختصاصه كان يقر ولي اليتيم ونحوه او ناظر الوقف
انه اجر عقاره ونحوه لانه يملك انشاء ذلك فصح اقراره به
قوله كتسليم المبيع اي التوكيل مثالا له قوله وتقدم بينة الكراه
لان مع بينة الاكراه زيادة علم شرحه قوله بسن اي لا يقبل
شيء رواه ابو داود وهو قول الصبي انه لم يحتلم غير عشرة سنة لانه يمكن

فصل وشروط من تقبل شهادته الخ قوله مطلقا بيان للبعد
قوله ولو فاسقا اشارة ومذهب مالك والشافعي تقبل اذا فهمت
اشارته قوله ويعتبر الخ ذكر في الاختيارات ما ينبغي ان يراجع
باب موانع الشهادة قوله والاشهاد احد الزوجين
قال في شرح الاقناع ولو بعد الفراق ان كانت يعني الشهادة ردت قبل
والا قبلت الشهادة لعدم التهمة وقال وقت التنفيذ ولو في الماضي
وتبعه في المنتهى ولم يفرق بين ان تكون الشهادة ردت او لا قال
المصنف في حاشيته وهو غريب مناقض للعلة لكن كلامه في المبدع موافق
للمنتهى قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى قوله الا عما زوجته بزنا اي
فلا تقبل شهادته عما زوجته انتهى قوله وتقبل له اي لمورثه
بكيفية الخ قال في شرح منتهى لانه لا حق له فيما بين الشهادة كشهادة
لامرأة يحتمل ان يتزوجها او عن مال يحتمل ان يوفيه منه واما ما
ما يحصل به نفع عند الشهادة واما منفعة من شهادته لمورثه بالجرح
قبل الاندمال لجواز ان يتجدد له وان لم يكن له حق في الحال فلان الدية
اذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء فهي تشبه شهادته لنفسه
فلا فرق بين قوله اما يجب للمشهود له الخ يجوز ان ينقل ويحور
ان لا يتنقل ذكره في سوحه وفيه نظر على المذهب اذا الدية كما تقدم
تجب للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث فهي كالدين في ذلك انتهى
تنبيه الموانع سبعة ذكر المصنف والشارح خمسة قال في
المنتهى وشرط الخامس من الموانع الحرص على اداء ما قبل استشهاد
من يعلم بما قبل الدعوى او بعدها الى قوله الى السابع ان رد لفسق
ثم تاب ويعيدها فانه تقبل للتهمة فانه انما تاب لتقبل شهادته
فصل في عدد الشهود قوله وخلع يعني اذا ادعته المرأة

اما اذا ادعاه الرجل فيثبت بشهادة رجل وامرأتين او رجل ويمين
كما يأتي في آخر الفصل لان المقصود المال وهو العوض بخلاف
المرأة فان مقصودها الفسخ فلا يثبت الا بشهادة رجلين قوله
في غير ما ذكر ويجيء بيانه مرفوعا قوله ويجب تقديم الشهادة اي
عند الحاكم فيشهد الشاهد ثم يحلف المدعي بعد الشهادة قوله
لا بأمر وتبع قال في شرح منتهى لانها لا تقبل شهادتهما في ذلك منفردات
ولذلك لو شهد اربع نسوة لم يحكم بقبل انتهى قوله فان لم يتعذر
اي بان كان بالبلد من اهل المعرفة به اكثر من واحد فانه يعتبر ان يشهد
به اثنان كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمراد قوله لحديث حديقة
قال ابن القيم في الطرق رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن
المدائني وهو مجهول عن الاعمش عن حذيفة وحديث عمر لا يوقف له
اسناد ورواها قال في الانصاف قبول شهادة المرأة منفردة في الرضاع
من المؤذات وعنه لا يقبل فيه اقل من امرأتين وعنه ما يدل على التوقف
قال الشيخ تقي الدين قال اصحابنا والاستثناء احوط انتهى فصل
في الشهادة على الشهادة قوله يسترعيه قال في شرح منتهى اصل الاسترعاء
من قول المحدث لي سمعك يريد اسمع مني ماخوذ من رعيت الشيء اي
حفظته فشاهد الاصل يطلب من الفرع ان يحفظ شهادته ويؤديها انتهى
قوله بصيغة تحمل بان يقول اشهد ان فلان بن فلان اشهدني انه يشهد ان لفلان
على فلان كذا او يقول اشهدني انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا الى ان قال
وان سمعه يشهد عند حاكم قال اشهد ان فلان بن فلان شهد على فلان عند الحاكم
بكذا وان نسب الحق الى سببه قال اشهد ان فلانا قال اشهد ان لفلان
على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض ونحوها وحوه انتهى مختصرا من الكلام الرابع
قبل
الشيء رواه ابو داود وح قوله نصبي انه تم له خمس عشرة سنة لانه يحتلم

ادعاه الزوج على الزوجة بالزنا فانكرت فشهد اربع نسوة بزناها لم يحكم بقبل انتهى

